برنامج الأمم المتحدة للبيئة

CBD/SBI/6/11

الاتفاقية المتعلقة بالتنوع البيولوجي

Distr.: General
19 February 2026
Arabic
Original: English

الهيئة الفرعية للتنفيذ

الاجتماع السادس

روما، 16–19 فبراير/شباط 2026

البند 12 من جدول الأعمال

اعتماد التقرير

تقرير الهيئة الفرعية للتنفيذ عن اجتماعها السادس

موجز

عقدت الهيئة الفرعية للتنفيذ اجتماعها السادس في روما، في الفترة من 16 إلى 19 فبراير/شباط 2026. واعتمدت تسع توصيات، ترد في القسم الأول، في حين ترد وقائع مداولات الاجتماع في القسم الثاني.

جدول المحتويات

أولا– التوصيات التي اعتمدتها الهيئة الفرعية للتنفيذ 3
1/6– حشد الموارد 3
2/6– الآلية المالية 6
3/6– تحديث بشأن الاستراتيجيات وخطط العمل الوطنية للتنوع البيولوجي، والأهداف الوطنية، والإبلاغ الوطني 16
4/6– استعراض منتصف المدة لتنفيذ خطة عمل الاعتبارات الجنسانية للفترة (2023–2030) 18
5/6– بناء القدرات وتنميتها والتعاون التقني والعلمي 20
6/6– التعاون مع الاتفاقيات والمنظمات الدولية الأخرى 27
7/6– الصكوك الدولية المتخصصة للحصول وتقاسم المنافع في سياق الفقرة 4 من المادة 4 من بروتوكول ناغويا 31
8/6– خيارات لمواصلة تحسين فعالية الاجتماعات بموجب الاتفاقية وبروتوكوليها 36
9/6– الاستعراض الوظيفي للأمانة 41
ثانيا– وقائع المداولات 43
البند 1 افتتاح الاجتماع 43
البند 2 المسائل التنظيمية: إقرار جدول الأعمال وتنظيم العمل 44
البند 3 حشد الموارد والآلية المالية 45
البند 4 التخطيط والرصد والإبلاغ والاستعراض: تحديث بشأن الاستراتيجيات وخطط العمل الوطنية للتنوع البيولوجي، والأهداف الوطنية والإبلاغ الوطني 49
البند 5 خطة عمل الاعتبارات الجنسانية 51
البند 6 بناء القدرات وتنميتها، والتعاون التقني والعلمي 52
البند 7 التعاون مع الاتفاقيات والمنظمات الدولية الأخرى 54
البند 8 الصكوك الدولية المتخصصة للحصول على الموارد وتقاسم المنافع في سياق الفقرة 4 من المادة 4 من بروتوكول ناغويا 55
البند 9 استعراض فعالية العمليات بموجب الاتفاقية وبروتوكوليها 56
البند 10 المسائل الإدارية ومسائل الميزانية: الاستعراض الوظيفي للأمانة 58
البند 11 مسائل أخرى 59
البند 12 اعتماد التقرير 59
البند 13 اختتام الاجتماع 59

أولا- التوصيات التي اعتمدتها الهيئة الفرعية للتنفيذ

1/6- حشد الموارد

إن الهيئة الفرعية للتنفيذ،

1- *تحيط علما* بالتقرير عن التقدم المحرز في تنفيذ المقرر 34/16 الصادر في 27 فبراير/شباط 2025[1] والذي أعدته أمانة اتفاقية التنوع البيولوجي؛[2]

2- *تحيط علما أيضا* بمشاريع الدراسات التي كلفت بها الأمانة عملا بالفقرة 26 (ب) من المقرر 34/16؛[3]

3- *تطلب* إلى الأمينة التنفيذية، بهدف ضمان أن تعكس الدراسات النطاق الكامل لآراء ووجهات نظر الأطراف والحكومات الأخرى والشعوب الأصلية والمجتمعات المحلية، ومنظمات أصحاب المصلحة المعنيين، بما في ذلك من القطاع الخاص والمؤسسات المالية الدولية والمصارف الإنمائية المتعددة الأطراف، أن تقوم بما يلي:

(أ) تمديد الموعد النهائي لاستعراض النظراء لمشاريع الدراسات إلى 20 مايو/أيار 2026؛

(ب) وضع اللمسات النهائية على الدراسات وتقديمها إلى مؤتمر الأطراف للنظر فيها في اجتماعه السابع عشر؛

(ج) إدراج في تقريرها المرحلي المقدم إلى الاجتماع السابع عشر لمؤتمر الأطراف أي تعديل مقترح على مشروع المقرر أدناه والذي قد ينتج عن الرؤى الواردة في النسخ النهائية من الدراسات؛

4- *توصي* بأن يعتمد مؤتمر الأطراف، في اجتماعه السابع عشر، مقررا بشأن حشد الموارد يتضمن العناصر الواردة أدناه، مع وضع في الاعتبار أن العناصر الإضافية المتعلقة بالمهام الأخرى المنصوص عليها في الفقرات 18 و22 (أ) و23 (أ) و24 و25 و26 من المقرر 34/16، ستُقدّم لتنظر فيها الهيئة الفرعية في اجتماعها السابع وتحيلها لاحقا إلى مؤتمر الأطراف:

إن مؤتمر الأطراف،

1- *يعترف* بتنظيم حلقة العمل بشأن حشد الموارد التي ستُعقد في روما في الفترة من 10 إلى 13 فبراير/شباط 2026، ويعرب عن تقديره لحكومتي بلجيكا وألمانيا لدعمهما المالي في هذا الصدد؛

2- *يحيط علما*[4] بالدراسات المتعلقة بالعلاقة بين استدامة القدرة على تحمل الدين وتنفيذ اتفاقية التنوع البيولوجي؛[5] وكيف تم تنفيذ الإرشادات المتعلقة بالضمانات في آليات تمويل التنوع البيولوجي المعتمدة في المقررين 3/12 الصادر في 17 أكتوبر/تشرين الأول 2014 و15/14 الصادر في 29 أكتوبر/تشرين

[1] انظر CBD/SBI/6/2.

[2] الأمم المتحدة، *مجموعة المعاهدات*، المجلد 1760، الرقم 30619.

[3] CBD/SBI/6/INF/15، وCBD/SBI/6/INF/16، وCBD/SBI/6/INF/18.

[4] جرى تعليق العمل بالفقرات من 2 إلى 8 ريثما يتم الانتهاء من الدراسات الثلاث.

[5] الأمم المتحدة، *مجموعة المعاهدات*، المجلد 1760، الرقم 30619.

الأول 2018، وتحديد الممارسات الجيدة والدروس المستفادة، فضلا عن الفرص المتاحة لتحسين تنفيذ الإرشادات، والعلاقة بين تمويل التنوع البيولوجي والتمويل المناخي؛

3- *[يدعو] [يشجع]* الأطراف والحكومات الأخرى إلى مراعاة الدراسات الثلاث في العمل الذي تضطلع به لحشد الموارد المالية من جميع المصادر، حسب الاقتضاء وبما يتماشى مع الظروف والأولويات والقدرات الوطنية، ووفقا للتشريعات الوطنية والمادة 3 من الاتفاقية، وبما يتماشى مع القسم جيم والهدف 19 من إطار كونمينغ-مونتريال العالمي للتنوع البيولوجي؛[6]

4- *يدعو* المنظمات والمبادرات الدولية ذات الصلة، والمصارف الإنمائية الإقليمية وغيرها من المؤسسات المالية الإقليمية والدولية، فضلا عن منظمات أصحاب المصلحة، حسب الاقتضاء وبما يتماشى مع ولاية كل منها، إلى مراعاة الدراسات الثلاث في عملها بشأن تمويل التنوع البيولوجي؛

5- *يدعو* الأطراف والحكومات الأخرى، إلى أن تقوم بما يلي، حسب الاقتضاء وبما يتماشى مع الظروف والأولويات والقدرات الوطنية، ووفقا للتشريعات الوطنية، وبما يتماشى مع القسم جيم من الإطار:

(أ) تقييم آثار واستكشاف المزيد من الفرص لتطبيق الأدوات المرتبطة بالدين على تنفيذ الاستراتيجيات وخطط العمل الوطنية للتنوع البيولوجي وكيف يمكن معالجتها في خطط التمويل الوطنية للتنوع البيولوجي أو أدوات وأطر التخطيط المماثلة؛

(ب) تعزيز دمج اعتبارات التنوع البيولوجي في الاستراتيجيات الوطنية لإدارة الدين، واستكشاف مسارات بديلة لإدارة الدين لا تؤدي إلى تدفقات مالية ضارة للتنوع البيولوجي؛

(ج) استكشاف فرص أخرى لتطبيق أدوات التمويل المرتبطة بالدين من أجل التنوع البيولوجي، مع وضع في الاعتبار السياقات والظروف الوطنية؛

[(د) مراعاة المشاركة الكاملة والفعالة للشعوب الأصلية والمجتمعات المحلية، والنساء والشباب، والقطاع الخاص، وأصحاب المصلحة المعنيين، حسب الاقتضاء، في تنفيذ الأنشطة المذكورة أعلاه؛]

6- *يشجع* المنظمات والمبادرات الدولية أو الإقليمية ذات الصلة، مثل مبادرة تمويل التنوع البيولوجي التابعة لبرنامج الأمم المتحدة الإنمائي، على دعم الأنشطة الموضحة في الفقرة 5 أعلاه، بما في ذلك من خلال تحديد الممارسات الجيدة والدروس المستفادة؛

7- *يدعو* الأطراف، حسب الاقتضاء وبما يتماشى مع الظروف والأولويات والقدرات الوطنية، ووفقا للتشريعات الوطنية، والحكومات الأخرى على جميع المستويات، ومنظمات الأعمال وأصحاب المصلحة الآخرين، فضلا عن المصارف الإنمائية الوطنية والإقليمية والدولية والمؤسسات المالية الأخرى، حسب الاقتضاء وبما يتماشى مع ولاية كل منها، إلى ما يلي:

(أ) مراعاة المبادئ التوجيهية الطوعية بشأن الضمانات في آليات تمويل التنوع البيولوجي[7] عند اختيار وتصميم وتنفيذ آليات تمويل التنوع البيولوجي وعند وضع ضمانات خاصة بكل أداة، بهدف تسخير آثارها الإيجابية بطريقة فعالة وتجنب أو تخفيف الآثار السلبية؛

[6] المقرر 4/15، المرفق.

[7] المقرر 3/12، المرفق الثالث.

(ب) مراعاة المبادئ التوجيهية الطوعية بشأن الضمانات في آليات تمويل التنوع البيولوجي في سياق الاستعراض المستمر لمعايير الضمانات وتنسيقها، حسب الاقتضاء؛

(ج) توفير وتعزيز بناء وتطوير القدرات من أجل التطبيق الفعال لمعايير الضمانات، حسب الاقتضاء؛

(د) تقاسم دراسات الحالة ذات الصلة، والممارسات الجيدة، والدروس المستفادة، والمواد الإرشادية المرتبطة بها من خلال آلية غرفة تبادل المعلومات الخاصة بالاتفاقية؛

8- *يدعو* الأطراف، حسب الاقتضاء وبما يتماشى مع الظروف والأولويات والقدرات الوطنية، ووفقا للتشريعات الوطنية، والحكومات الأخرى على جميع المستويات والهيئات الإدارية للاتفاقات البيئية ذات الصلة ومنظمات الأعمال وأصحاب المصلحة الآخرين، فضلا عن المصارف الإنمائية الوطنية والإقليمية والدولية والمؤسسات المالية الأخرى، حسب الاقتضاء وبما يتماشى مع ولاية كل منها، إلى مواصلة تحسين المنافع المشتركة وأوجه التآزر بين تمويل التنوع البيولوجي والتمويل المناخي [مع تجنب ازدواجية العمل بين أمانات الاتفاقيات واحترام ولاية كل منها المختلفة] من خلال:

(أ) الاستفادة من الفرص الناشئة لإقامة أو توسيع نطاق أوجه التآزر بين التنوع البيولوجي والإجراءات المتعلقة بالتمويل المناخي؛

(ب) دمج أو تحسين دمج اعتبارات التنوع البيولوجي في آليات وسياسات التمويل المناخي الدولية والمحلية، من خلال:

(1) تعزيز التنسيق بين القطاعات على المستوى الوطني؛

(2) تنفيذ وتعزيز سياسات الحماية الاجتماعية والبيئية التي تقلل وتمنع الآثار الضارة المحتملة للبرامج والمشاريع والأنشطة المتعلقة بالمناخ على التنوع البيولوجي؛

(3) وضع الأهداف وتصميم السياسات والبرامج والمشاريع واتخاذ الإجراءات ذات المنافع المشتركة للتنوع البيولوجي في تقديم التمويل المناخي، مثل البرامج والمشاريع والأنشطة التي تدعم الحد من تغير المناخ والتكيف معه، من خلال الحلول القائمة على الطبيعة و/أو النُهج القائمة على النظم الإيكولوجية، فضلا عن غيرها من النُهج المناسبة التي تتوافق مع أهداف الاتفاقية؛

(ج) تعزيز الفهم والشفافية إزاء المحاسبة والإبلاغ بشكل كبير فيما يتعلق بالمساهمات المالية كجزء من الجهود المبذولة لتحقيق أقصى قدر من المنافع المشتركة وأوجه التآزر، بما يتماشى مع اختصاص الاتفاقات البيئية المتعددة الأطراف ذات الصلة.

2/6- الآلية المالية

إن الهيئة الفرعية للتنفيذ،

توصي بأن يعتمد مؤتمر الأطراف، في اجتماعه السابع عشر، مقررا على غرار ما يلي:

إن مؤتمر الأطراف،

إذ يشير إلى مقرريه 15/15 الصادر في 19 ديسمبر/كانون الأول 2022 و33/16 الصادر في 27 فبراير/شباط 2025 والمتعلقين بتقييم التمويل الذي تحتاج إليه جميع البلدان النامية الأطراف المؤهلة، ولا سيما أقل البلدان نموا والدول الجزرية الصغيرة النامية، والأطراف التي تمر اقتصاداتها بمرحلة انتقالية لتنفيذ اتفاقية التنوع البيولوجي[8] وبروتوكوليها في فترة التجديد التاسع لموارد الصندوق الاستئماني لمرفق البيئة العالمية (يوليو/تموز 2026 – يونيو/حزيران 2030)،

وإذ يشير أيضا إلى الإطار الموجه نحو تحقيق النتائج الممتد لأربع سنوات بشأن أولويات برنامج التنوع البيولوجي للاتفاقية وبروتوكوليها لفترة التجديد التاسع لموارد الصندوق الاستئماني لمرفق البيئة العالمية، والوارد في المرفق الأول للمقرر 33/16،

وإذ يقر بأن إطار كونمينغ–مونتريال العالمي للتنوع البيولوجي[9] ذو صلة بجميع الاتفاقيات المتعلقة بالتنوع البيولوجي وغيرها من الاتفاقات البيئية المتعددة الأطراف، وولاية مرفق البيئة العالمية،

1- *يلاحظ* المعلومات المتعلقة باحتياجات التمويل الواردة من 45 من الأطراف المؤهلة والتجميع والتحليل اللذين أحالتهما أمانة اتفاقية التنوع البيولوجي إلى مرفق البيئة العالمية للمساعدة في المفاوضات المتعلقة بالتجديد التاسع لموارد الصندوق الاستئماني لمرفق البيئة العالمية؛

2- *يحيط علما* بالتقرير المتعلق بتقييم حجم الأموال اللازمة لتنفيذ الاتفاقية وبروتوكوليها لفترة التجديد التاسع لموارد الصندوق الاستئماني لمرفق البيئة العالمية؛[10]

3- *يلاحظ* العدد المحدود من الطلبات المقدمة من الأطراف المؤهلة، وبالتالي المعلومات المحدودة المتاحة لتقييم حجم الأموال اللازمة لتنفيذ الاتفاقية وبروتوكوليها وإطار كونمينغ–مونتريال العالمي للتنوع البيولوجي لفترة التجديد التاسع لموارد الصندوق الاستئماني لمرفق البيئة العالمية؛

[4- *يلاحظ أيضا* أهمية إجراء تقييم واقعي للتمويل اللازم والمتاح لتنفيذ الاتفاقية وبروتوكوليها والإطار لفترة التجديد التاسع لموارد الصندوق الاستئماني لمرفق البيئة العالمية؛]

[5- *يؤكد* على ضرورة تعزيز الدعم التقني والمؤسسي للأطراف المؤهلة لضمان انعكاس احتياجاتها بشكل كامل في التقييمات المستقبلية؛]

[8] الأمم المتحدة، *مجموعة المعاهدات*، المجلد 1760، الرقم 30619.

[9] المقرر 4/15، المرفق.

[10] CBD/SBI/6/INF/13.

[6- *يؤكد مجددا* تقديره للبلدان المتقدمة الأطراف، والأطراف الأخرى التي تتحمل طواعية التزامات البلدان المتقدمة الأطراف، والجهات المانحة الأخرى التي ساهمت بنشاط في الصندوق الإطاري العالمي للتنوع البيولوجي والتجديد التاسع لموارد الصندوق الاستئماني لمرفق البيئة العالمية لدعم البلدان النامية الأطراف المؤهلة، ولا سيما أقل البلدان نموا والدول الجزرية الصغيرة النامية [، والبلدان الأكثر ضعفا بيئيا] والأطراف التي تمر اقتصاداتها بمرحلة انتقالية؛]

7- *يقر* بقيمة الصندوق الإطاري العالمي للتنوع البيولوجي في استكمال الصندوق الاستئماني لمرفق البيئة العالمية من خلال تقديم الدعم المالي للبلدان النامية الأطراف المؤهلة لتحقيق غايات وأهداف الإطار؛

[8- *يدعو* البلدان المتقدمة الأطراف والأطراف التي تتحمل طواعية التزامات البلدان المتقدمة الأطراف، والحكومات الأخرى على جميع المستويات والقطاع الخاص والمنظمات الخيرية، إلى تقديم مساهماتها أو زيادتها في الصندوق الإطاري العالمي للتنوع البيولوجي؛]

9- [*يطلب* حجز موارد محددة من أجل] [*يشجع* البلدان النامية الأطراف في بروتوكول قرطاجنة للسلامة الأحيائية[11] على أن تقدم إلى مرفق البيئة العالمية] مشاريع السلامة الأحيائية بموجب البروتوكول، في ضوء قلة عدد مثل هذه المشاريع الممولة في الجولات السابقة؛

[10- *يعتمد* الاختصاصات لإجراء تقييم كامل لحجم الأموال اللازمة لمساعدة البلدان النامية الأطراف، ولا سيما أقل البلدان نموا والدول الجزرية الصغيرة النامية، والأطراف التي تمر اقتصاداتها بمرحلة انتقالية، وفقا للإرشادات التي قدمها مؤتمر الأطراف، في الوفاء بالتزاماتها بموجب الاتفاقية لفترة التجديد العاشر لموارد الصندوق الاستئماني لمرفق البيئة العالمية (يوليو/تموز 2030 – يونيو/حزيران 2034)، على النحو الوارد في المرفق الأول لهذا المقرر، مع الإشارة إلى أن التقييم ينبغي إجراؤه بطريقة تتجنب الأعباء الإدارية غير المتناسبة وينص على توفير الدعم المالي والتقني لجمع البيانات في البلدان النامية الأطراف؛]

[11- *يشجع* الأطراف على إنشاء منصات وطنية لتخطيط ورصد مشاريع التنوع البيولوجي المتاحة لأصحاب المصلحة والتي يتم تحديثها بانتظام؛]

[12- *يعتمد* اختصاصات النسخة السابعة من الاستعراض الذي يجري كل أربع سنوات لفعالية الآلية المالية، على النحو الوارد المرفق الثاني لهذا المقرر؛]

13- *يدعو* الأطراف والحكومات الأخرى والمنظمات ذات الصلة، فضلا عن الشعوب الأصلية والمجتمعات المحلية والنساء والشباب، للمساهمة والمشاركة في النسخة السابعة من الاستعراض الذي يجري كل أربع سنوات لفعالية الآلية المالية، على النحو الوارد في الاختصاصات؛

14- *يؤكد* على أهمية دمج [في الاستعراض الذي يجري كل أربع سنوات] مؤشرات محددة للأطراف المؤهلة، ولا سيما فيما يتعلق بعدد المشاريع الممولة، وأوقات الصرف، والأثر على المجتمعات المحلية؛

[11] الأمم المتحدة، *مجموعة المعاهدات*، المجلد 2226، الرقم 30619.

[15- *يدعو* مرفق البيئة العالمية إلى تيسير الدعم المالي للأطراف المؤهلة التي لم تتلق بعد دعما لوضع الاستراتيجيات وخطط العمل الوطنية للتنوع البيولوجي والأهداف الوطنية أو إعداد التقارير الوطنية؛]

16- *يطلب* إلى الأمينة التنفيذية[أن تقوم بما يلي، رهنا بتوافر الموارد:]

[(أ) التكليف بإعداد تقرير عن النسخة السابعة من الاستعراض الذي يجري كل أربع سنوات لفعالية الآلية المالية وإتاحته في الوقت المناسب لينظر فيه مؤتمر الأطراف في اجتماعه الثامن عشر؛]

(ب) إعداد تقرير عن التقييم الكامل لحجم الأموال الضرورية لمساعدة البلدان النامية الأطراف، ولا سيما أقل البلدان نموا والدول الجزرية الصغيرة النامية، والأطراف التي تمر اقتصاداتها بمرحلة انتقالية، وفقا للإرشادات التي يقدمها مؤتمر الأطراف، عند الوفاء بالتزاماتها بموجب الاتفاقية لفترة التجديد العاشر لموارد الصندوق الاستئماني لمرفق البيئة العالمية، لتنظر فيه الهيئة الفرعية للتنفيذ في اجتماع يعقد قبل الاجتماع الثامن عشر لمؤتمر الأطراف ولينظر فيه مؤتمر الأطراف في اجتماعه الثامن عشر؛

[(ج) مواصلة تعزيز التعاون والعمل مع المؤسسات المالية وأصحاب المصلحة، وخاصة أولئك المعترف بهم من قبل مرفق البيئة العالمية، والصندوق الأخضر للمناخ، ومنظمة التعاون والتنمية في الميدان الاقتصادي، من أجل تسريع تنفيذ الإطار، مع التركيز على تحسين طرائق الوصول[، بما في ذلك الوصول المباشر و[تبسيط] الإجراءات [المبسطة] للأطراف من البلدان النامية]، مع ضمان الشفافية والمساءلة والمساواة بين الجنسين واحترام حقوق الإنسان؛]

[(د) تقديم تقرير عن نتائج التعاون والعمل المذكورين في الفقرة الفرعية أعلاه، مع إدراج خيارات لهذا العمل، إلى الهيئة الفرعية للتنفيذ في اجتماع يُعقد قبل الاجتماع الثامن عشر لمؤتمر الأطراف؛]

[(هـ) تيسير المشاركة الفعالة للشعوب الأصلية والمجتمعات المحلية والنساء والشباب في تنفيذ الأنشطة المشار إليها في الفقرات الفرعية (أ) إلى (د) أعلاه.]

المرفق الأول

اختصاصات لإجراء تقييم كامل لحجم الأموال الضرورية لمساعدة البلدان النامية الأطراف، ولا سيما أقل البلدان نموا والدول الجزرية الصغيرة النامية، والأطراف التي تمر اقتصاداتها بمرحلة انتقالية، وفقا للإرشادات التي يقدمها مؤتمر الأطراف، عند الوفاء بالتزاماتها بموجب الاتفاقية لفترة التجديد العاشر لموارد الصندوق الاستئماني لمرفق البيئة العالمية (يوليو/تموز 2030 – يونيو/حزيران 2034)

ألف- الهدف والنطاق

1- يهدف العمل الذي سيتم تنفيذه بموجب الاختصاصات الحالية إلى تمكين مؤتمر الأطراف في اتفاقية التنوع البيولوجي[12] من إجراء تقييم لحجم الأموال اللازمة لمساعدة البلدان النامية الأطراف، ولا سيما أقل البلدان نموا والدول الجزرية الصغيرة النامية، والبلدان الأطراف التي تمر اقتصاداتها بمرحلة انتقالية، وفقا للإرشادات التي يقدمها مؤتمر الأطراف، في الوفاء بالتزاماتها بموجب الاتفاقية وبروتوكوليها، ولا سيما الالتزام بتنفيذ أي

[12] الأمم المتحدة، *مجموعة المعاهدات*، المجلد 1760، الرقم 30619.

إطار يخلف إطار كونمينغ–مونتريال العالمي للتنوع البيولوجي[13] خلال فترة التجديد العاشر لموارد الصندوق الاستئماني لمرفق البيئة العالمية (يوليو/تموز 2030 – يونيو/حزيران 2034)، وتحديد حجم الموارد اللازمة، وفقا للفقرة 1 من المادة 21 من الاتفاقية والمقرر 8/3 الصادر عن مؤتمر الأطراف في 15 نوفمبر/تشرين الثاني 1996.

باء- المنهجية

2- ينبغي إجراء تقييم احتياجات التمويل مع وضع في الاعتبار ما يلي:

(أ) المادة 20 والفقرة 1 من المادة 21 من الاتفاقية، فضلا عن الإطار؛

(ب) الإرشادات التي يقدمها مؤتمر الأطراف إلى الآلية المالية، والتي قد تدعو إلى توفير موارد مالية في المستقبل، وفي المقرر المتعلق بحشد الموارد، الذي يدعو فيه مؤتمر الأطراف إلى توسيع قاعدة المساهمين؛

(ج) جميع الالتزامات بموجب الاتفاقية وبروتوكوليها والمقررات ذات الصلة التي اعتمدها مؤتمر الأطراف، ولا سيما الإطار؛

(د) الاستراتيجيات أو الخطط أو البرامج الوطنية التي وضعت وفقا للمادة 6 من الاتفاقية والخطط الوطنية لتمويل التنوع البيولوجي أو الأدوات المماثلة، حيثما كانت متاحة؛

(هـ) المعلومات التي تم إبلاغها إلى مؤتمر الأطراف في التقارير الوطنية والتي قدمتها الأطراف من خلال إطار الإبلاغ المالي وتقارير الردود الأخرى على الاستقصاءات والمقابلات؛

(و) السياسات والمبادئ التوجيهية التي وافق عليها مجلس مرفق البيئة العالمية لتحديد أهلية تمويل المشاريع؛

(ز) أوجه التآزر مع الاتفاقيات الأخرى المتعلقة بالتنوع البيولوجي والاتفاقات البيئية المتعددة الأطراف الأخرى التي يمولها مرفق البيئة العالمية، بما في ذلك تلك المتعلقة بالعمليات والآثار؛

(ح) رأس المال الخاص الإضافي الذي تم حشده من خلال التمويل المختلط، بما في ذلك من خلال استخدام أدوات غير المنح، مع الاعتراف بالتحديات التي قد تواجهها بعض الأطراف، ولا سيما أقل البلدان نموا والدول الجزرية الصغيرة النامية، في حشد رأس المال الخاص في هذا الصدد؛

(ط) اتساق السياسات؛

(ي) التقديرات الأخرى ذات صلة، بما في ذلك تكاليف تنفيذ خطة عمل الاعتبارات الجنسانية (2023-2030)؛[14]

[(ك) أسعار الصرف، وتقلبات التضخم، وارتفاع تكلفة حفظ التنوع البيولوجي في الاقتصادات النامية؛]

[13] المقرر 4/15، المرفق.

[14] المقرر 11/15، المرفق.

3- وفي سياق التقييم، ينبغي إجراء المقابلات والاستقصاءات والتحليلات الكمية والنوعية والمشاورات حسب الحاجة لإعداد التقرير، بما في ذلك:

(أ) تجميع وتحليل الاحتياجات المحددة في الاستراتيجيات وخطط العمل الوطنية للتنوع البيولوجي والخطط الوطنية لتمويل التنوع البيولوجي، بما في ذلك الاستراتيجيات القطرية لحشد الموارد، والتي أعدتها الأطراف المؤهلة للحصول على موارد من مرفق البيئة العالمية والأطراف الأخرى ذات الصلة وفقا للمادة 6 من الاتفاقية، مع الأخذ في الاعتبار تمويل التكاليف الإضافية باعتباره المبدأ التشغيلي الأساسي لمرفق البيئة العالمية؛

(ب) استعراض التقارير المقدمة من الأطراف عملا بالمادتين 6 و26 من الاتفاقية فضلا عن المادة 33 من بروتوكول قرطاجنة للسلامة الأحيائية[15] والمادة 29 من بروتوكول ناغويا بشأن الحصول على الموارد الجينية والتقاسم العادل والمنصف للمنافع الناشئة عن استخدامها[16] لتحديد احتياجات التمويل المتعلقة بالوفاء بالتزاماتها بموجب الاتفاقية وبروتوكوليها؛

(ج) الآثار المالية المقدرة للإرشادات التي يقدمها مؤتمر الأطراف إلى الآلية المالية؛

(د) تجميع وتحليل لأي معلومات تكميلية مقدمة من الأطراف المؤهلة للحصول على موارد من مرفق البيئة العالمية والأطراف الأخرى عن احتياجاتها التمويلية لتنفيذ التزاماتها بموجب الاتفاقية وبروتوكوليها.

جيم- التنفيذ

4- [ينبغي] [يجوز] أن تتحمل نقاط الاتصال الوطنية للاتفاقية ونقاط الاتصال التابعة للآلية المالية، حسب الاقتضاء، المسؤولية المشتركة عن تنسيق تقييمات احتياجات التمويل الإضافي على المستوى الوطني، وذلك بالتعاون مع أصحاب المصلحة المعنيين ونقاط الاتصال الأخرى بموجب الاتفاقية والاتفاقيات ذات الصلة، لضمان اتباع نهج يشمل الحكومة بأكملها.

5- ويمكن لنقاط الاتصال الوطنية إنشاء منصة وطنية أو استخدام آليات التنسيق الوطنية القائمة، أو كليهما، للمساعدة في تخطيط المشاريع حسب الاقتضاء وتتبع الاحتياجات والفجوات والأولويات ذات الصلة بتمويل التنوع البيولوجي. وينبغي إقامة روابط وثيقة بين المنصة الوطنية أو آلية التنسيق ذات الصلة ومبادرات الدعم الوطنية لمقدمي التمويل المعنيين، ولا سيما استراتيجية المشاركة القطرية لمرفق البيئة العالمية.

[6- وينبغي للمنصة الوطنية أيضا أن تسهل مشاركة الشعوب الأصلية والمجتمعات المحلية والمنظمات النسائية والشبابية وغيرهم من أصحاب المصلحة المعنيين، من خلال نهج شامل للمجتمع [ونهج قائم على حقوق الإنسان]، حسب الاقتضاء].

7- وينبغي أن تقدم الأمينة التنفيذية المعلومات الواردة من الأطراف دون التزامات إبلاغ إضافية عن احتياجات التمويل من خلال منصة إلكترونية، رهنا بتوافر الموارد، لتيسير تصور الاحتياجات والفجوات والأولويات ذات الصلة بتمويل التنوع البيولوجي بشكل مستمر.

[15] الأمم المتحدة، *مجموعة المعاهدات*، المجلد 2226، الرقم 30619.

[16] المرجع نفسه، المجلد 3008، الرقم 30619.

8- وينبغي أن تعد الأمينة التنفيذية تقريرا عن التقييم الكامل وينبغي تقديم التقرير لتنظر فيه الهيئة الفرعية للتنفيذ في اجتماع يُعقد قبل الاجتماع الثامن عشر لمؤتمر الأطراف، بهدف تقديم توصيات لينظر فيها مؤتمر الأطراف في ذلك الاجتماع.

9- وفي اجتماعه الثامن عشر، سيُدعى مؤتمر الأطراف إلى الإحاطة علما بحجم الأموال المقدرة اللازمة لتنفيذ الاتفاقية وبروتوكوليها لفترة التجديد العاشر لموارد الصندوق الاستئماني لمرفق البيئة العالمية.

المرفق الثاني

اختصاصات النسخة السابعة من الاستعراض الذي يجري كل أربع سنوات لفعالية الآلية المالية

ألف- الأهداف

1- وفقا للفقرة 3 من المادة 21 من اتفاقية التنوع البيولوجي[17] واستنادا إلى تجربة الاستعراضات الستة السابقة لفعالية الآلية المالية، سيُجري مؤتمر الأطراف في الاتفاقية استعراضه السابع في اجتماعه الثامن عشر، وسيتخذ الإجراءات المناسبة لتحسين فعالية الآلية المالية حسب الضرورة. ولهذا الغرض، ستُدرج العناصر التالية في الاستعراض:

(أ) توافق أنشطة مرفق البيئة العالمية، باعتباره الهيكل المؤسسي الذي يدير الآلية المالية، مع إرشادات مؤتمر الأطراف؛

(ب) فعالية الآلية المالية في توفير الموارد المالية لتمكين جميع البلدان النامية الأطراف المؤهلة، ولا سيما أقل البلدان نموا والدول الجزرية الصغيرة النامية، والأطراف التي تمر اقتصاداتها بموحلة انتقالية من تغطية التكاليف الإضافية الكاملة المتفق عليها لتنفيذ التدابير التي ستفي من خلالها بالتزاماتها بموجب الاتفاقية وبروتوكوليها والتي تولد منافع بيئية عالمية والاستفادة من مخصصاتها، مع مراعاة الحاجة إلى القدرة على التنبؤ وكفاية الأموال وإمكانية الحصول عليها وتدفقها في الوقت المناسب، بما في ذلك أداء الوكالات المنفذة لدى مرفق البيئة العالمية؛

(ج) كفاءة الآلية المالية في توفير الموارد المالية، ووفقا لإرشادات مؤتمر الأطراف، الإشراف على نتائج الأنشطة الممولة من مواردها ورصدها وتقييمها، بما في ذلك نتائجها وآثارها الاجتماعية والجنسانية والمتعلقة بالإنصاف، حسب الاقتضاء؛

(د) فعالية تحفيز وتعزيز تدابير التنفيذ الوطنية بما يتماشى مع الأولويات الوطنية لتحقيق الغايات والأهداف العالمية للتنوع البيولوجي، بما في ذلك تلك المتعلقة بالاتفاقية وبروتوكوليها؛

(هـ) كفاءة وفعالية الأنشطة التي يمولها مرفق البيئة العالمية والصندوق الإطاري العالمي للتنوع البيولوجي لتنفيذ الاتفاقية وتحقيق أهدافها الثلاثة، وكذلك، عند الاقتضاء، تنفيذ بروتوكوليها، مع مراعاة الإرشادات التي يقدمها مؤتمر الأطراف؛

[17] الأمم المتحدة، *مجموعة المعاهدات*، المجلد 1760، الرقم 30619.

(و) كفاءة وفعالية العمليات والإجراءات الخاصة بنشر الموارد واستخدامها، بما في ذلك الإجراءات المبسطة وأساليب الوصول؛

(ز) فعالية وكفاءة الدعم المقدم لأهداف الاتفاقية وبروتوكوليها في تآزر مع تنفيذ الاتفاقات البيئية المتعددة الأطراف الأخرى ذات الصلة، بطريقة تتسق مع ولايات الاتفاقات المعنية؛

(ح) الفعالية في تحسين الوصول إلى الموارد المالية والاتجاهات المرتبطة بالتمويل للشعوب الأصلية والمجتمعات المحلية والنساء والشباب لدعم تنفيذ أهداف الاتفاقية وبروتوكوليها؛

(ط) كفاءة كل وكالة من الوكالات المنفذة لمرفق البيئة العالمية في تقديم الدعم التقني والخدمات للبلدان في إعدادها لمقترحات مشاريعها وتنفيذ مشاريعها، بما في ذلك ما يتعلق بصرف الأموال في الوقت المناسب، والرسوم وتكاليف إدارة المشاريع، والاستعانة بالاستشاريين الدوليين، والرقابة على الإنفاق.

باء - المنهجية

2- سيغطي الاستعراض جميع أنشطة الهيكل المؤسسي الذي يدير الآلية المالية، ولا سيما للفترة من 1 يوليو/تموز 2022 إلى 30 يونيو/حزيران 2026.

3- وسيستند الاستعراض، من بين أمور أخرى وبطريقة متوازنة، إلى مصادر المعلومات التالية:

(أ) استعراضات فعالية الآلية المالية في تنفيذ الاتفاقية التي أجريت بموجب مذكرة التفاهم بين مؤتمر الأطراف في الاتفاقية ومجلس مرفق البيئة العالمية، على النحو الوارد في مرفق المقرر 8/3 الصادر في 15 نوفمبر/تشرين الثاني 1996؛

(ب) التقارير التي أعدها مرفق البيئة العالمية، بما في ذلك تقاريره إلى اجتماعات مؤتمر الأطراف في الاتفاقية؛

(ج) تقارير مكتب التقييم المستقل التابع لمرفق البيئة العالمية المتعلقة بالأنشطة ذات الصلة بالتنوع البيولوجي للمرفق، بما في ذلك التقييم الشامل الثامن لمرفق البيئة العالمية، بالإضافة إلى التقييمات ذات الصلة التي أجرتها الوكالات المعتمدة لدى مجلس المرفق والشركاء الآخرين؛

[(د) تقييمات شبكة تقييم أداء المنظمات المتعددة الأطراف لمرفق البيئة العالمية والتقارير المتعلقة باستعراض *الصناديق الرأسية للمناخ والبيئة* بموجب مجموعة العشرين؛[18]]

(هـ) المعلومات المتعلقة بالآلية المالية التي قدمتها الأطراف من خلال التقارير الوطنية وغيرها من التقارير، والاستقصاءات والمقابلات؛

(و) المعلومات المقدمة من الشعوب الأصلية والمجتمعات المحلية والنساء والشباب وأصحاب المصلحة المعنيين فيما يتعلق بالمشاريع الممولة من خلال الصندوق الاستئماني لمرفق البيئة العالمية والصندوق الإطاري العالمي للتنوع البيولوجي، بما في ذلك آراؤها بشأن الآثار المحتملة على حقوقها، حسب الاقتضاء، بالإضافة إلى الأدلة الموثقة وتقييمات هذه الآثار، بما في ذلك الآثار المتباينة على الجنسين؛

[18] انظر www.mopan.org/en/our-work/performance-evidence/gef.html.

(ز) تجربة الآليات المالية الدولية ذات الصلة والدروس المستفادة منها.

جيم- المعايير

[4- ينبغي تقييم فعالية وكفاءة الآلية المالية مع مراعاة جملة أمور، من بينها:]

(أ) الإجراءات التي اتخذها مرفق البيئة العالمية استجابة لإرشادات مؤتمر الأطراف وإطار كونمينغ-مونتريال العالمي للتنوع البيولوجي،[19] بما في ذلك، من خلال قرارات مجلس مرفق البيئة العالمية بشأن العلاقات مع الاتفاقيات والمؤسسات الدولية؛

(ب) مدى اتخاذ الأطراف[، بما في ذلك البلدان النامية، ولا سيما أقل البلدان نموا والدول الجزرية الصغيرة النامية والأطراف التي تمر اقتصاداتها بموحلة انتقالية] المؤهلة لاتخاذ تدابير للتقدم بطلب للحصول على تمويل والحصول عليه في الوقت المناسب وبالحجم الكافي والذي يمكن التنبؤ به لتمكينها من تغطية التكاليف الإضافية الكاملة المتفق عليها لتنفيذ التدابير التي تفي من خلالها بالتزاماتها بموجب الاتفاقية وبروتوكوليها والتي تولد منافع بيئية عالمية؛

[(ج) المعلومات المقدمة من الأطراف فيما يتعلق بأدائها في تنفيذ المشاريع بموجب الصندوق الاستئماني لمرفق البيئة العالمية والصندوق الإطاري العالمي للتنوع البيولوجي، بما في ذلك فيما يتعلق بفعالية وكفاءة أساليب الوصول، والقيود التي تؤثر على حصول المرأة على التمويل، وكفاءة وقدرة الأطراف المتلقية للحفاظ على هذه الطرائق وأداء الوكالات المنفذة؛]

[(د) نسبة الأطراف المؤهلة التي تلقت دعما ماليا من الآلية المالية لتنفيذ غايات وأهداف التنوع البيولوجي العالمية، بما في ذلك تلك المتعلقة بالاتفاقية وبروتوكوليها؛]

(هـ) نسبة التمويل ذي الصلة بالتنوع البيولوجي من خلال الآلية المالية لدعم تحقيق الغايات والأهداف العالمية للتنوع البيولوجي؛

(و) الاتجاهات في التمويل المشترك، ولا سيما التمويل الخاص والتمويل غير القائم على المنح في مجال التنوع البيولوجي الذي أتاحته الآلية المالية؛

(ز) الاتجاهات في تمويل مشاريع التنوع البيولوجي العالمية والإقليمية ودون الإقليمية في إطار الآلية المالية؛

(ح) الاتجاهات في التمويل الذي يراعي أوجه التآزر بين الاتفاقيات التي عينت مرفق البيئة العالمية لتشغيل آليتها المالية على أساس مستمر ومؤقت؛

(ط) الاتجاهات في التمويل الموجه نحو الاتفاقيات والاتفاقات المتعلقة بالتنوع البيولوجي مع مراعاة أوجه التآزر فيما بينها؛

[19] المقرر 4/15، المرفق.

[(ي) الاتجاهات في الأطر الزمنية لوضع المشاريع وصرف الموارد، بما في ذلك الوقت بين الموافقة على مذكرة المفهوم (أو نموذج تحديد المشروع) [وأول صرف] [واللحظة التي حصل فيها البلد المتلقي على الموارد]؛]

[(ك) الاتجاهات في التمويل الموجه نحو الشعوب الأصلية والمجتمعات المحلية والنساء والشباب أو تكون بقيادتها التي تحترم وتحمي وتُعمِل حقوق الإنسان، بما في ذلك الحصول [المباشر] على التمويل؛]

[(ل) الاتجاهات في عدد ومواضيع أنشطة بناء القدرات التي تُمكّن الأطراف وأصحاب المصلحة من تأمين الوصول إلى تمويل من مرفق البيئة العالمية؛]

[(م) الاتجاهات في تمويل المشاريع الذي يؤدي إلى تصنيفات عالية في الاستدامة أو المتانة والنتائج طويلة الأجل التي تحققت من خلال برامج التنوع البيولوجي التي يدعمها مرفق البيئة العالمية فيما يتعلق بالنتائج المتوقعة التي يخطط لها المرفق من خلال تلك البرامج؛]

[(ن) المعايير المدرجة في المقرر 34/16 الصادر في 27 فبراير/شباط 2025.]

[5- وينبغي أن يشمل التقييم مقارنة بين مرفق البيئة العالمية والآليات المالية للاتفاقات البيئية المتعددة الأطراف الأخرى ذات الصلة، بما في ذلك الصندوق الأخضر للمناخ[، وصندوق التكيف]، [وصندوق الاستجابة للخسائر والأضرار]. وتشمل العناصر التي ينبغي مراعاتها ما يلي: قاعدة المساهمين؛ وطرائق التمويل والأداء المالي؛ ومعايير وإجراءات التمويل، بما في ذلك اعتبارات دورة المشاريع؛ وطرائق الوصول والصرف (مثل التخصيص المباشر أو الصرف القائم على المشروع)، بما في ذلك للشعوب الأصلية والمجتمعات المحلية والنساء والشباب؛ والعلاقة بين الهيئة الإدارية للصندوق ومؤتمر الأطراف في الاتفاق البيئي المتعدد الأطراف ذات الصلة؛ والشفافية والرصد والإبلاغ والتقييم؛ وعملية الاعتماد ودور وأداء الوكالات المنفذة؛ وفعالية تكاليف العمليات؛ والقدرة على الاستفادة من التمويل لحشد تمويل إضافي من أجل التنوع البيولوجي؛ وتكاليف إنشاء وتشغيل الأداة المالية؛ والاستفادة من التمويل المشترك العام والخاص؛ وإدماج ميادين بيئية مختلفة.]

دال- إجراءات التنفيذ

[6- بالتشاور مع مكتبه، ستتعاقد الأمينة التنفيذية مع مُقيّم مستقل ذي خبرة لإجراء الاستعراض، وفقا للأهداف والمنهجية والمعايير المذكورة آنفا.]

[7- وسيُجري المُقيّم الدراسات المكتبية واستطلاعات الرأي والمقابلات والزيارات الميدانية حسب الحاجة لتنفيذ الاستعراض، وسيتعاون لهذا الغرض مع مرفق البيئة العالمية ومكتب التقييم المستقل التابع له، وكذلك التقييمات المستقلة الأخرى، مثل تقييمات شبكة تقييم أداء المنظمات المتعددة الأطراف، إذا لزم الأمر، وسيقوم بإعداد تجميع وتقرير توليفي للمعلومات الواردة.]

[8- وينبغي بذل جهود خاصة لجمع آراء الأطراف والقطاع الخاص والشعوب الأصلية والمجتمعات المحلية والنساء والشباب، بما في ذلك [، حسب الاقتضاء،] معلومات عن الآثار المحتملة على حقوقها [فيما يتعلق بالأهداف البيئية الخاصة بالمشروع ووفقا للتشريعات الوطنية ذات الصلة].]

[9- وسيتاح مشروع التقرير التوليفي وتوصيات المُقيّم لمرفق البيئة العالمية ليستعرضها ويعلق عليها. وستُدرج هذه التعليقات في الوثائق مع تحديدها حسب المصدر.]

[10- وينبغي أن يتضمن التقرير كمرفق الدراسة المطلوبة في الفقرة 41 من المقرر 33/16 الصادر في 27 فبراير/شباط 2025 والتي تجري مقارنة مرجعية لمرفق البيئة العالمية مع الآليات المالية أو الصكوك المماثلة للاتفاقات البيئية المتعددة الأطراف الأخرى ذات الصلة، بما في ذلك فيما يتعلق بطابعها القانوني وأساليب التمويل والأداء المالي، ومعايير وعمليات التمويل، وطرائق الحصول على التمويل وصرفه، والرصد والتقييم، والحوكمة، وفعالية العمليات من حيث التكلفة[، فضلا عن المعايير الواردة في المقرر 34/16].]

[11- وعلى أساس التقرير التوليفي وتوصيات المُقيّم المستقل، ستقوم الأمينة التنفيذية، بالتشاور مع مرفق البيئة العالمية، بإعداد مشروع مقرر بشأن النسخة السابعة من الاستعراض الذي يجري كل أربع سنوات للآلية المالية، بما في ذلك اقتراحات محددة لاتخاذ إجراءات لتحسين فعالية الآلية[، إذا لزم الأمر]، لتنظر فيها الهيئة الفرعية للتنفيذ، وستُقدم توصياتها إلى مؤتمر الأطراف في اجتماعه الثامن عشر.]

3/6- تحديث بشأن الاستراتيجيات وخطط العمل الوطنية للتنوع البيولوجي، والأهداف الوطنية، والإبلاغ الوطني

إن الهيئة الفرعية للتنفيذ،

إذ تشير إلى الإرشادات المتعلقة باستعراض أو تحديث الاستراتيجيات وخطط العمل الوطنية للتنوع البيولوجي، والإرشادات المتعلقة بالتقريرين الوطنيين السابع والثامن المعتمدة في المقرر 6/15 الصادر في 19 ديسمبر/كانون الأول 2022 والمنقحة في المقرر 32/16 الصادر في 27 فبراير/شباط 2025 الصادرين عن مؤتمر الأطراف في اتفاقية التنوع البيولوجي،[20]

وإذ تشير أيضا إلى أنه في الفقرة الفرعية 23 (ج) من المقرر 6/15، تُشجع الأطراف على أن تُمكّن المشاركة الكاملة والفعالة وإشراك النساء والشعوب الأصلية والمجتمعات المحلية والشباب ومنظمات المجتمع المدني والأوساط الأكاديمية والقطاع الخاص وجميع مستويات الحكومة وأصحاب المصلحة من جميع القطاعات الأخرى ذات الصلة، على جميع مستويات وضع وتنفيذ الاستراتيجيات وخطط العمل الوطنية للتنوع البيولوجي وكذلك في إعداد التقريرين الوطنيين السابع والثامن،

1- *تحيط علما* بملخص التحليل العالمي للمعلومات الواردة في الاستراتيجيات وخطط العمل الوطنية للتنوع البيولوجي، بما في ذلك الأهداف الوطنية، لتقييم المساهمة في إطار كونمينغ-مونتريال العالمي للتنوع البيولوجي،[21] الوارد في الوثيقة CBD/SBI/6/4، وتلاحظ أنه سيتم استعراض التحليل بناء على المعلومات المقدمة بحلول 28 فبراير/شباط 2026، والمتاحة للاستخدام في التقرير العالمي عن التقدم الجماعي المحرز في تنفيذ الإطار، والذي ستنظر الهيئة الفرعية للتنفيذ في مشروعه في اجتماعها السابع؛

2- *ترحب* بتقديم العديد من الأطراف استراتيجيات وخطط عمل وطنية منقحة أو محدثة للتنوع البيولوجي وأهداف وطنية، أو إحرازها لتقدم كبير نحو وضعها؛

3- *تكرر من جديد* أن المعلومات الواردة في الاستراتيجيات وخطط العمل الوطنية للتنوع البيولوجي، والأهداف الوطنية، والتقارير الوطنية السابعة، ضرورية لضمان دقة التقرير العالمي واكتماله وملاءمته للسياسات، ولتمكين إجراء تقييم شامل للتقدم الجماعي المحرز في جميع المناطق، وتلاحظ بقلق أن بعض الأطراف قد لا تكون قادرة على تقديم استراتيجيات وخطط عمل وطنية منقحة أو محدثة للتنوع البيولوجي أو أهداف وطنية أو تقاريرها الوطنية السابعة بحلول المواعيد النهائية المتفق عليها في المقرر 6/15 بسبب القيود التقنية والمالية على وجه الخصوص، أو كليهما؛

4- *تحث* الأطراف التي لم تفعل ذلك بعد على وضع اللمسات النهائية على استراتيجياتها وخطط عملها الوطنية المنقحة أو المحدثة للتنوع البيولوجي وأهدافها الوطنية وتقديمها في أقرب وقت ممكن؛

5- *تحث* الأطراف على تقديم تقاريرها الوطنية السابعة بحلول الموعد النهائي لتقديم التقارير الوطنية في 28 فبراير/شباط 2026، مع مراعاة القيود التقنية والمالية المذكورة في الفقرة 3 أعلاه، مع الإشارة إلى أن المعلومات الواردة بعد الموعد النهائي ستظل متاحة للاستعراض العالمي للتقدم الجماعي المحرز في تنفيذ الإطار الذي سيجريه مؤتمر الأطراف في اجتماعه السابع عشر؛

6- *تشجع* الأطراف، حسب الاقتضاء، على أن تستكمل الحقول الاختيارية في نموذج الأهداف الوطنية ونموذج التقرير الوطني،[22] حيث سيوفر ذلك مصدرا قيّما للمعلومات اللازمة للاستعراض العالمي، بما في ذلك، على

[20] الأمم المتحدة، *مجموعة المعاهدات*، المجلد 1760، الرقم 30619.

[21] المقرر 4/15، المرفق.

[22] المقرر 6/15، المرفق الأول والمقرر 32/16، المرفق الأول.

وجه الخصوص، الأسئلة الاختيارية المتعلقة بالقسم جيم من الإطار، والإجراءات السياساتية، ووسائل التنفيذ، ومساهمات الجهات الفاعلة غير الحكومات الوطنية، وغيرها من المعلومات ذات الصلة؛

7- *تشير* إلى أن مؤتمر الأطراف دعا الجهات الفاعلة الأخرى غير الحكومات الوطنية، في الفقرة 26 من مقرره 6/15، إلى أن تضع الالتزامات التي تساهم في تحقيق الاستراتيجيات وخطط العمل الوطنية للتنوع البيولوجي والإطار وتقاسمها، وتدعو تلك الجهات الفاعلة إلى الاسترشاد بالإجراءات الموضحة في المقرر 32/16، مع ملاحظة أن المعلومات الواردة ستكون متاحة للاستعراض العالمي؛

8- *تدعو* الأطراف والحكومات الأخرى والوكالات المتعددة الأطراف والثنائية إلى تقديم الدعم، بما في ذلك بناء القدرات وتنميتها ونقل التكنولوجيا، على أساس طوعي ووفقا لشروط متفق عليها تبادليا، إلى الأطراف لجمع البيانات والمعلومات وتقديمها في تقاريرها الوطنية السابعة؛

9- *ترحب* بجهود مرفق البيئة العالمية ووكالتيه المنفذتين[23] في توفير الموارد المالية وصرفها لدعم وضع استراتيجيات وخطط عمل وطنية منقحة أو محدثة للتنوع البيولوجي، وأهداف وطنية، وإعداد التقارير الوطنية؛

10- *تلاحظ* أن بعض الأطراف قد واجهت تأخيرات في صرف الأموال إليها، أو في حالات التنفيذ المباشر من قبل الوكالتين المنفذتين، في إنفاق الموارد المالية، مما أدى إلى تأخيرات في وضع الاستراتيجيات وخطط العمل الوطنية المنقحة أو المحدثة للتنوع البيولوجي، والأهداف الوطنية، وإعداد التقارير الوطنية، وتشجع الوكالتين المنفذتين على الإسراع في صرف الأموال واستكمال الترتيبات الإدارية اللازمة في أسرع وقت ممكن؛

11- *تطلب* إلى الأمينة التنفيذية أن تقوم بما يلي:

(أ) جمع معلومات مفصلة، بالتعاون مع مرفق البيئة العالمية ووكالتيه المنفذتين، عن تاريخ الموافقة، وتاريخ بدء العمل، وتواريخ ومبالغ الصرف، وفي حالات التنفيذ المباشر، معدلات الإنفاق بمرور الوقت للدعم المقدم من المرفق كجزء من دعم العمل المبكر، في إطار فترة التجديد السابع لموارد صندوقه الاستئماني، ودعم الأنشطة التمكينية، في إطار فترة التجديد الثامن للموارد، للبلدان المؤهلة من أجل وضع استراتيجيات وخطط عمل وطنية منقحة أو محدثة للتنوع البيولوجي وأهداف وطنية وإعداد تقارير وطنية بموجب الاتفاقية وبروتوكوليها، وإتاحة هذه المعلومات للهيئة الفرعية للتنفيذ في اجتماعها السابع؛

(ب) مواصلة دعم تفعيل الإرشادات المتعلقة بالاستراتيجيات وخطط العمل الوطنية للتنوع البيولوجي، والأهداف الوطنية، والتقارير الوطنية، والالتزامات الصادرة عن جهات فاعلة غير الحكومات الوطنية؛

(ج) مواصلة تقديم الدعم بشأن استخدام أداة الإبلاغ الإلكتروني.

[23] الوكالتان المنفذتان للأنشطة التمكينية الخاصة بمرفق البيئة العالمية التي تدعم وضع الاستراتيجيات وخطط العمل الوطنية للتنوع البيولوجي والأهداف الوطنية وإعداد التقارير الوطنية هما برنامج الأمم المتحدة الإنمائي وبرنامج الأمم المتحدة للبيئة.

4/6- استعراض منتصف المدة لتنفيذ خطة عمل الاعتبارات الجنسانية للفترة (2023-2030)

إن الهيئة الفرعية للتنفيذ،

توصي بأن يعتمد مؤتمر الأطراف، في اجتماعه السابع عشر، مقررا على غرار ما يلي:

إن مؤتمر الأطراف،

1- *يحيط علما* بنتائج استعراض منتصف المدة لتنفيذ خطة عمل الاعتبارات الجنسانية (2023-2030)،[24] بما في ذلك تحديد التقدم والدروس المستفادة والفجوات المتبقية التي تم تقديمها في الاجتماع السادس للهيئة الفرعية للتنفيذ؛[25]

2- *يقر* بدور خطة عمل الاعتبارات الجنسانية بوصفها الأداة الأساسية لدعم التنفيذ الذي يراعي المنظور الجنساني لإطار كونمينغ-مونتريال العالمي للتنوع البيولوجي،[26] ولا سيما الهدف 23 منه وروابطه بالهدف 22 والقسم جيم من الإطار؛

3- *يكرر مجددا* الفقرة 2 من المقرر 11/15 المؤرخ 19 ديسمبر/كانون الأول 2022، ويشجع مواصلة تنفيذ خطة عمل الاعتبارات الجنسانية، وفقا للظروف والأولويات والقدرات الوطنية، بما يتماشى مع القسم جيم من الإطار، ولا سيما من خلال:

(أ) ضمان التنفيذ الفعال للنُهج التي تراعي الاعتبارات الجنسانية في جميع السياسات والاستراتيجيات والخطط والإجراءات المتعلقة بالتنوع البيولوجي على جميع المستويات، بما في ذلك من خلال النظر في هذه النُهج في الاستراتيجيات وخطط العمل الوطنية المنقحة أو المحدثة للتنوع البيولوجي؛

(ب) ضمان المشاركة الكاملة والمنصفة والهادفة والمستنيرة للنساء والفتيات وقيادة النساء، ولا سيما من الشعوب الأصلية والمجتمعات المحلية، في صنع القرار المتعلق بالتنوع البيولوجي على جميع المستويات؛

(ج) تعزيز الجهود المبذولة لتوليد البيانات المصنفة حسب الجنس والعمر والعوامل الديمغرافية الأخرى والمؤشرات الجنسانية، حيثما أمكن، واستخدامها والإبلاغ عنها، بما يتماشى مع الفقرة 4 من المقرر 11/15، لدعم رصد وتقييم التقدم المحرز في تنفيذ خطة عمل الاعتبارات الجنسانية؛

(د) تعزيز تخصيص الموارد البشرية والمالية الكافية وتعزيز القدرات المؤسسية لتنفيذ خطة العمل بطريقة قائمة على الحقوق وتراعي الاعتبارات الجنسانية، بما في ذلك من خلال الدعم المستهدف للمبادرات التي تقودها النساء، وخاصة بين الشعوب الأصلية والمجتمعات المحلية؛

4- *يشجع* الأطراف على تنفيذ خطة عمل الاعتبارات الجنسانية من جميع الجوانب وعلى جميع مستويات التخطيط والرصد والإبلاغ والاستعراض المتعلقة بالإطار، بما يتماشى مع الفقرة 4 من

[24] المقرر 11/15، المرفق.

[25] انظر CBD/SBI/6/5.

[26] المقرر 4/15، المرفق.

المقرر 6/15 المؤرخ 19 ديسمبر/كانون الأول 2022، وعلى استخدام مؤشر المكون 23-2[27] في التنفيذ الوطني للخطة؛

5- *يدعو* المؤسسات المالية الدولية المعنية، بما في ذلك مرفق البيئة العالمية، على دعم الإجراءات المراعية للاعتبارات الجنسانية في مجال التنوع البيولوجي وتحسين العمليات المتعلقة بالحصول على التمويل، بما في ذلك من خلال أساليب حصول مبسطة، للمبادرات التي تقودها النساء، بما في ذلك مبادرات الشعوب الأصلية والمجتمعات المحلية، وفقا لولاية كل منها؛

6- *يطلب* إلى الأمينة التنفيذية أن تقوم بما يلي، رهنا بتوافر الموارد:

(أ) مواصلة دعم الأطراف، ولا سيما البلدان النامية الأطراف، في تنفيذ خطة عمل الاعتبارات الجنسانية، بما في ذلك من خلال الإرشادات التقنية وبناء القدرات وتبادل المعرفة، بالتعاون مع الشعوب الأصلية والمجتمعات المحلية والنساء والشباب وأصحاب المصلحة المعنيين الآخرين، وبالتعاون مع مراكز دعم التعاون التقني والعلمي الإقليمية ودون الإقليمية؛

(ب) تنظيم أنشطة بناء القدرات، بما في ذلك حلقات عمل عبر الإنترنت وحضورية، لجملة أمور، من بيها العمل والتعاون مع المنظمات والشبكات النسائية، مع مراعاة فعالية التكلفة وإعطاء الأولوية للفجوات التقنية التي تم تحديدها في استعراض منتصف المدة؛

(ج) إجراء استعراض نهائي لخطة عمل الاعتبارات الجنسانية، عن طريق تحديد التقدم المحرز في تنفيذ كل هدف من الأهداف وكل إجراء من الإجراءات الإرشادية المحددة فيها، فضلا عن الدروس المستفادة والخطوات التالية، لتنظر فيها الهيئة الفرعية للتنفيذ في اجتماع يُعقد قبل الاجتماع التاسع عشر لمؤتمر الأطراف.

[27] انظر المقرر 31/16، المرفق الثاني.

5/6- بناء القدرات وتنميتها والتعاون التقني والعلمي

إن الهيئة الفرعية للتنفيذ

توصي بأن يعتمد مؤتمر الأطراف، في اجتماعه السابع عشر، عناصر مقرر[28] على غرار ما يلي:

إن مؤتمر الأطراف،

إذ يشير إلى مقرريه 8/15 المؤرخ 19 ديسمبر/كانون الأول 2022 و3/16 المؤرخ 1 نوفمبر/تشرين الثاني 2024،

وإذ يحيط علما مع التقدير بالأعمال التي اضطلع بها الفريق الاستشاري غير الرسمي المعني بالتعاون التقني والعلمي خلال الفترة الممتدة بين الدورات،

1- *يحيط علما* بتقرير الفريق الاستشاري غير الرسمي المعني بالتعاون التقني والعلمي بشأن اجتماعه الخامس؛[29] مع ملاحظة القيود التي واجهها الفرريق في تحديد الخيارات المناسبة لمعالجة الفجوات في القدرات، ولا سيما بالنسبة للدول النامية التي تواجه قيودا كبيرة على القدرات التكنولوجية والتقنية والمؤسسية بشكل أكبر، وذلك بسبب محدودية البيانات المتاحة لتحليل هذه الفجوات؛

2- *يكرر* طلبه إلى الفريق الاستشاري غير الرسمي، بالتعاون مع أمانة اتفاقية التنوع البيولوجي[30] ومراكز الدعم التقني والعلمي الإقليمية ودون الإقليمية، لتحديد خيارات لمعالجة الفجوات في القدرات التقنية والتكنولوجية والمؤسسية التي حددتها الأطراف، استنادا إلى تحليل المعلومات الواردة في: (أ) الاستراتيجيات وخطط العمل الوطنية للتنوع البيولوجي؛ (ب) التقارير الوطنية السابعة بموجب الاتفاقية؛ (ج) التقارير الوطنية الخامسة بموجب بروتوكول قرطاجنة للسلامة الأحيائية؛[31] (د) التقارير الوطنية الأولى بموجب بروتوكول ناغويا بشأن الحصول على الموارد الجينية والتقاسم العادل والمنصف للمنافع الناشئة عن استخدامها؛[32] (هـ) التقرير العالمي عن التقدم الجماعي في تنفيذ إطار كونمينغ-مونتريال العالمي للتنوع البيولوجي؛[33] النتائج ذات الصلة للاستعراض نصف السنوي لخطة عمل الاعتبارات الجنسانية (2023-2030)؛[34،35] (و) تقييمات القدرات التي أجرتها مراكز الدعم والمنظمات ذات الصلة، للنظر فيها من قبل الهيئة الفرعية المعنية بالتنفيذ في اجتماعها الثامن ومؤتمر الأطراف في اجتماعه الثامن عشر؛

3- *يشجع* الأطراف والحكومات دون الوطنية والمحلية والشعوب الأصلية والمجتمعات المحلية ومنظمات النساء والشباب والمنظمات ذات الصلة، بما في ذلك مؤسسات البحث والتعليم، على التعاون مع مراكز دعم التعاون التقني والعلمي والشركاء في تقييم وتحليل الاحتياجات في القدرات والفجوات على المستويين الوطني ودون الإقليمي، والتحقق من صحة نتائج التقييم؛

---

[28] سيتم تقديم عناصر إضافية تتعلق بالمقرر بشأن بناء القدرات وتنميتها، والتعاون التقني والعلمي للنظر فيها في الاجتماع السابع للهيئة الفرعية.

[29] CBD/TSC/IAG/2025/2/2.

[30] الأمم المتحدة، مجموعة *المعاهدات*، المجلد 1760، الرقم 30619.

[31] المرجع نفسه، المجلد 2226، الرقم 30619.

[32] المرجع نفسه، المجلد 3008، الرقم 30619.

[33] المقرر 4/15، المرفق.

[34] المقرر 11/15، المرفق.

[35] CBD/SBI/6/5.

4- *يشجع أيضا* الأطراف والحكومات دون الوطنية والمحلية والشعوب الأصلية والمجتمعات المحلية ومنظمات النساء والشباب والمنظمات الأخرى ذات الصلة على تقديم معلومات محددة، كجزء من التقييمات التي تجريها مراكز دعم التعاون التقني والعلمي والشركاء، بشأن احتياجاتها من القدرات التكنولوجية والتقنية والمؤسسية والفجوات المتعلقة بتنفيذ استراتيجياتها وخطط عملها الوطنية للتنوع البيولوجي والإطار؛

5- *يطلب* إلى الفريق الاستشاري غير الرسمي أن يضع، رهنا بتوافر الموارد، وبالتعاون مع الأمانة وكيان التنسيق العالمي الذي تستضيفه، عملا بالمقرر 3/16، إطار عمل ومنهجية للتقييم، بما في ذلك تصنيف لأنواع الاحتياجات والفجوات في القدرات، من أجل تمكين مراكز دعم التعاون التقني والعلمي من إجراء تقييمات مستقبلية لاحتياجات القدرات بطريقة منظمة ومتوائمة؛

6- *يعتمد* اختصاصات للتقييمات المستقلة لأهلية وفعالية الإطار الاستراتيجي الطويل الأجل لبناء القدرات وتنميتها وآلية التعاون التقني والعلمي الواردة في مرفق هذا المقرر؛

7- *يطلب* إلى الأمينة التنفيذية، رهنا بتوافر الموارد، الاضطلاع بما يلي:

(أ) دعم الفريق الاستشاري غير الرسمي في إجراء تحليل للاحتياجات من القدرات والفجوات التي حددتها الأطراف لتيسير عملها في تحديد الخيارات لمعالجة الفجوات في القدرات التقنية والتكنولوجية والمؤسسية المشار إليها في الفقرة 2 أعلاه، للنظر فيها من قبل الهيئة الفرعية للتنفيذ في اجتماعها الثامن ومن قبل مؤتمر الأطراف في اجتماعه الثامن عشر؛

(ب) دعم الفريق الاستشاري غير الرسمي، بالتعاون مع المنظمات ذات الصلة، في وضع إطار عمل ومنهجية للتقييم، المشار إليها في الفقرة 5 أعلاه؛

(ج) تكليف جهات مستقلة بإجراء التقييمات المشار إليها في الفقرة 6 أعلاه باستخدام الاختصاصات الواردة في المرفق بهذا المقرر، للنظر فيها من قبل الهيئة الفرعية للتنفيذ في اجتماع يُعقد قبل الاجتماع التاسع عشر لمؤتمر الأطراف ومن قبل مؤتمر الأطراف في اجتماعه التاسع عشر؛

(د) تقديم المزيد من الدعم، بالتعاون مع هيئة التنسيق العالمية ووفقا للمقرر 3/16، لمراكز دعم التعاون التقني والعلمي في تحديد وتيسير مصادر التمويل التي يمكن التنبؤ بها والوصول إليها، بما في ذلك من خلال الشركاء المعنيين، لتمكينهم من تقديم دعم فعال ومحدد السياق وقائم على الطلب إلى الأطراف في مجال بناء القدرات.

المرفق

اختصاصات للتقييمات المستقلة لأهلية وفعالية الإطار الاستراتيجي الطويل الأجل لبناء القدرات وتنميتها وآلية التعاون التقني والعلمي

1- تنقسم بنود الاختصاصات إلى عنصرين (الإطار الاستراتيجي الطويل الأجل لبناء القدرات وتنميتها، وآلية التعاون التقني والعلمي) لإتاحة إجراء تقييمين منفصلين ولكنهما مترابطان. وينقسم كل عنصر كذلك إلى قسمين فرعيين (أهداف ونطاق التقييم، والمنهجية المتبعة ومصادر المعلومات) لتوجيه عملية التقييم.

أولا- تقييم أهلية وفعالية الإطار الاستراتيجي الطويل الأجل لبناء القدرات وتنميتها

ألف- أهداف ونطاق التقييم

2- وفقا للفقرة 7 من المقرر 3/16 المؤرخ 1 نوفمبر/تشرين الثاني 2024، ومع الأخذ في الاعتبار الأجزاء ذات الصلة من القسم جيم من إطار كونمينغ-مونتريال العالمي للتنوع البيولوجي،[36] يتمثل الهدف من التقييم المستقل للإطار الاستراتيجي الطويل الأجل في تقييم أهميته وفعاليته في توجيه جهود بناء القدرات وتنميتها للجهات الحكومية وغير الحكومية لدعم الإطار وتقديم توصيات بشأن استعراضه المحتمل بعد عام 2030.

3- سيتضمن التقييم دراسة كيفية استخدام الأطراف والشعوب الأصلية والمجتمعات المحلية ومنظمات النساء والشباب والمنظمات الأخرى ذات الصلة للإطار الاستراتيجي الطويل الأجل، وما إذا كان قد دعم إضفاء الطابع المؤسسي على بناء القدرات وتنميتها ضمن تنفيذ الاستراتيجيات وخطط العمل الوطنية للتنوع البيولوجي، وإلى أي مدى ساهم في تعزيز جهود بناء القدرات وتنميتها التي تتسم بمزيد من الفعالية والأثر والاستدامة.

باء- المنهجية المتبعة ومصادر المعلومات

4- رهنا بتوافر الموارد، ستُكلف أمانة اتفاقية التنوع البيولوجي[37] بإجراء تقييم مستقل في عام 2029، بالتزامن مع الاستعراض العالمي الثاني للإطار. وسيتم استخدام أي أو كل من الطرق الثلاث التالية لجمع البيانات: (أ) استعراض الوثائق ذات الصلة، بما في ذلك الاستراتيجيات وخطط العمل الوطنية للتنوع البيولوجي، والتقارير الوطنية، ودراسات الحالة القائمة، وتقارير المشاريع؛ (ب) الاستقصاء الإلكتروني؛ (ج) إجراء مقابلات مع ممثلي الأطراف، والشعوب الأصلية والمجتمعات المحلية، ومنظمات النساء والشباب، وغيرها من المنظمات ذات الصلة المعنية ببناء القدرات وتنميتها، كجهات مانحة ومتلقية في مجال القدرات. وسيتم تحليل المعلومات العالمية التي تم جمعها على هذا النحو وتصنيفها حسب المنطقة والمنطقة الفرعية. وسيتضمن تقرير التقييم تفاصيل حول تصميم ومنهجيات التحليل المختارة.

5- وتهدف مجموعة العناصر غير الحصرية التالية، إلى توجيه تصميم التقييم:

(أ) مدى الوعي بين الأطراف والشعوب الأصلية والمجتمعات المحلية ومنظمات النساء والشباب، وغيرها من المنظمات ذات الصلة بدور الإطار الاستراتيجي الطويل الأجل في توجيه جهود بناء القدرات وتنميتها؛

(ب) مدى استخدام الأطراف والشعوب الأصلية والمجتمعات المحلية ومنظمات النساء والشباب، وغيرها من المنظمات ذات الصلة للتوجيهات الواردة في الإطار الاستراتيجي الطويل الأجل في تدخلاتها المتعلقة ببناء القدرات وتنميتها؛

(ج) تحديد الاستراتيجيات والأساليب والآليات الفعالة لتنفيذ الإطار الاستراتيجي الطويل الأجل؛

(د) التحديات أو العقبات الرئيسية في تطبيق التوجيهات الواردة في الإطار الاستراتيجي الطويل الأجل؛

(هـ) مدى إسهام التوجيهات الواردة في الإطار الاستراتيجي الطويل الأجل في تشجيع ومساعدة الأطراف والشعوب الأصلية والمجتمعات المحلية ومنظمات النساء والشباب، وغيرها من المنظمات ذات الصلة على ترسيخ بناء القدرات وتنميتها كجزء من تنفيذ الاستراتيجيات وخطط العمل الوطنية للتنوع البيولوجي؛

[36] المقرر 4/15، المرفق.

[37] الأمم المتحدة، *مجموعة المعاهدات*، المجلد 1760، الرقم 30619.

(و) مدى إسهام التوجيهات الواردة في الإطار الاستراتيجي الطويل الأجل في إحداث التغييرات والتحسينات المرجوة، بما في ذلك تحقيق الهدف 20 من إطار كونمينغ–مونتريال العالمي للتنوع البيولوجي، والنتائج الإرشادية المتوسطة الأجل للقدرات المنصوص عليها في الإطار الاستراتيجي؛

(ز) مدى إسهام التوجيهات الواردة في الإطار الاستراتيجي الطويل الأجل في تعزيز الاتساق والكفاءة والفعالية والاستدامة لجهود بناء القدرات وتنميتها التي تبذلها الأطراف والشعوب الأصلية والمجتمعات المحلية ومنظمات النساء والشباب، وغيرها من المنظمات ذات الصلة؛

(ح) مدى استخدام المنظمات وأصحاب المصلحة المعنيين للتوجيهات الواردة في الإطار الاستراتيجي الطويل الأجل، لا سيما فيما يتعلق بتصميم نُهج طويلة الأجل وبرنامجية؛

(ط) مدى ملاءمة التوجيهات الواردة في الإطار الاستراتيجي الطويل الأجل لتلبية احتياجات وأولويات الأطراف والشعوب الأصلية والمجتمعات المحلية ومنظمات النساء والشباب وغيرها من المنظمات ذات الصلة في مجال بناء القدرات وتنميتها؛

(ي) المكونات والجوانب التي وجدتها الأطراف والشعوب الأصلية والمجتمعات المحلية ومنظمات النساء والشباب وغيرها من المنظمات ذات الصلة في الإطار الاستراتيجي الطويل الأجل الأكثر ملاءمة وفائدة في توجيه جهود بناء القدرات وتنميتها؛

(ك) كيف تغيرت أهمية أي من مكونات وجوانب الإطار الاستراتيجي الطويل الأجل منذ اعتماد إطار كونمينغ–مونتريال العالمي للتنوع البيولوجي؛

(ل) الدروس المستفادة من تجربة استخدام الإطار الاستراتيجي الطويل الأجل لتوجيه بناء القدرات وتنميتها في مجال التنوع البيولوجي؛

(م) ما هي الأمور التي ثبتت جداوها، بما في ذلك الممارسات الجيدة والدروس المستفادة، والتي باءت بالفشل، وما هي العقبات التي لا تزال قائمة؛

(ن) ما إذا كان هناك حاجة إلى دعم إضافي (مثل التوجيهات، أو الأدوات، أو التدريبات) من شأنه تعزيز استيعاب الإطار الاستراتيجي الطويل الأجل واستخدامه؛

(س) توصيات بشأن نُهج بناء القدرات وتنميتها لما بعد عام 2030 (مثل استمرار الإطار الاستراتيجي الطويل الأجل، أو تعديله، أو استبداله بإطار أو نهج آخر لبناء القدرات وتنميتها).

6- وبالإضافة إلى العناصر المذكورة أعلاه، ورهنا بتوافر البيانات، قد يستند التقييم، إلى جانب المؤشرات ذات الصلة لإطار الرصد لإطار كونمينغ–مونتريال العالمي للتنوع البيولوجي، إلى المؤشرات التالية، التي تستند على تلك التي اقترحها الفريق الاستشاري غير الرسمي المعني بالتعاون التقني والعلمي خلال اجتماعه الثالث في عام 2024:[38]

(أ) عدد المنظمات الوطنية التي تنفذ عناصر الإطار الاستراتيجي الطويل الأجل؛

(ب) عدد البلدان التي وضعت خططا وطنية لتنمية القدرات؛

(ج) عدد خطط العمل الموضوعية لتنمية القدرات لدعم تنفيذ الإطار؛

[38] انظر CBD/TSC/IAG/2024/1/2، ولا سيما الفقرة 26.

(د) عدد مبادرات بناء القدرات وتنميتها الطويلة الأجل التي أُنشئت لدعم تنفيذ الإطار؛

(هـ) مقدار الموارد المالية التي جُمعت وخُصصت لبناء القدرات وتنميتها، فيما يتعلق بتنفيذ الإطار، حسب مصدر التمويل.

7- وسيتم استقاء المعلومات اللازمة للاستعراض من مصادر متنوعة، بما في ذلك:

(أ) التقارير الوطنية؛

(ب) الاستراتيجيات وخطط العمل الوطنية للتنوع البيولوجي؛

(ج) المعلومات المنشورة عبر أداة الإبلاغ الإلكترونية؛

(د) التقارير المتعلقة بالاستعراض العالمي للتقدم الجماعي في تنفيذ الإطار، والتي أعدتها الأمانة؛

(هـ) التقارير والمساهمات المقدمة من مرفق البيئة العالمية ووكالاته المنفذة وآليات التمويل الأخرى ذات الصلة، بما في ذلك صندوق كونمينغ للتنوع البيولوجي، فضلا عن المنظمات والجهات المعنية والمبادرات والشراكات ذات الصلة المشاركة في بناء القدرات وتنميتها أو الداعمة لها؛

(و) تقارير مراكز دعم التعاون التقني والعلمي الإقليمية ودون الإقليمية؛

(ز) التقارير التي أعدتها الشعوب الأصلية والمجتمعات المحلية والمنظمات النسائية والشبابية والمنظمات الأخرى ذات الصلة؛

(ح) تقرير استعراض خطة العمل المتعلقة بالنوع الاجتماعي (2023-2030)؛[39]

(ط) المعلومات التي جمعت من خلال الاستقصاء الإلكتروني والمقابلات الموجهة مع مجموعة متوازنة إقليميا من الأطراف والشعوب الأصلية والمجتمعات المحلية ومنظمات النساء والشباب ووكالات التمويل، وأصحاب المصلحة الآخرين، لضمان تحديد التحديات السياقية.

ثانيا- تقييم آلية التعاون التقني والعلمي

ألف- أهداف ونطاق التقييم

8- وفقا للفقرة 7 من المقرر 3/16، ومع مراعاة الأجزاء ذات الصلة من القسم جيم من الإطار، يهدف التقييم المستقل لآلية التعاون التقني والعلمي إلى تقييم أهليتها وفعاليتها في دعم تنفيذ الإطار. وتتمثل الأهداف المحددة للتقييم فيما يلي:

(أ) استعراض فعالية آلية التعاون التقني والعلمي كوسيلة لدعم تنفيذ الاتفاقية وبروتوكوليها والإطار؛

(ب) تقييم الإنجازات الرئيسية لمراكز دعم التعاون التقني والعلمي وكيان التنسيق العالمي، والتحديات التي وُوجهت؛

(ج) تحديد الممارسات الجيدة والدروس المستفادة، وتقديم توصيات بشأن تعزيز آلية التعاون لدعم الاستراتيجيات وخطط العمل الوطنية للتنوع البيولوجي لتنفيذ الإطار لما بعد عام 2030.

باء- المنهجية المتبعة ومصادر المعلومات

[39] المقرر 11/15، المرفق.

9- رهنا بتوافر الموارد، ستُكلّف الأمانة بإجراء تقييم مستقل في عام 2029، بالتزامن مع الاستعراض العالمي الثاني للإطار، مع التركيز على آلية التعاون التقني والعلمي. وسيتم استخدام أي أو كل من الطرق الثلاث التالية لجمع البيانات: (أ) استعراض الوثائق ذات الصلة، بما في ذلك خطط العمل وتقارير أنشطة مراكز دعم التعاون التقني والعلمي لفترات السنتين وكيان التنسيق العالمي، والاستراتيجيات وخطط العمل الوطنية للتنوع البيولوجي، والتقارير الوطنية، ودراسات الحالة وتقارير المشاريع القائمة؛ (ب) الاستقصاء الإلكتروني؛ (ج) إجراء مقابلات مع ممثلي الأطراف، والشعوب الأصلية والمجتمعات المحلية، والمنظمات النسائية والشبابية، والمنظمات الأخرى ذات الصلة، وموظفي مراكز الدعم وهيئة التنسيق العالمية، والشركاء الرئيسيين. وسيتم تحليل المعلومات العالمية التي تم جمعها على هذا النحو وتصنيفها حسب المنطقة والمنطقة الفرعية. وسيتضمن تقرير التقييم تفاصيل حول تصميم ومنهجيات التحليل المختارة.

10- وتهدف مجموعة العناصر التالية، غير الشاملة، إلى توجيه تصميم التقييم:

(أ) مدى نجاح الآلية في تعزيز التعاون التقني والعلمي بين الأطراف والشعوب الأصلية والمجتمعات المحلية ومنظمات النساء والشباب وغيرها من المنظمات ذات الصلة لدعم الإطار وتنفيذ الاستراتيجيات وخطط العمل الوطنية للتنوع البيولوجي؛

(ب) مدى إسهام الآلية في تعزيز القدرات التقنية والمؤسسية في مجالات العلوم والتكنولوجيا والابتكار؛

(ج) تحديد الاستراتيجيات الفعالة المُطبقة لتعزيز وتيسير التعاون التقني والعلمي، وتطوير التكنولوجيات ونقلها واستخدامها بشروط طوعية ومتفق عليها بين الطرفين؛

(د) مدى استرشاد الأنشطة والمشاريع في إطار آلية التعاون التقني والعلمي بالمبادئ الواردة في القسم باء من المرفق الثاني للمقرر 8/15 المؤرخ 19 ديسمبر/كانون الأول 2022؛

(هـ) مدى قدرة مراكز دعم التعاون التقني والعلمي على أداء مهامها، وفقا للفقرة 26 من المقرر 8/15؛

(و) كيفية تأثير الموارد على أداء مراكز دعم التعاون التقني والعلمي لمهامها؛

(ز) ما هي الأمور التي ثبتت جداوها، بما في ذلك الممارسات الجيدة والدروس المستفادة، والتي باءت بالفشل في تفعيل مراكز دعم التعاون التقني والعلمي وكيان التنسيق العالمي؛

(ح) التحديات الرئيسية في تفعيل مراكز دعم التعاون التقني والعلمي وكيان التنسيق العالمي؛

(ط) القيود المؤسسية والمالية والتشغيلية التي واجهتها مراكز دعم التعاون التقني والعلمي؛

(ي) مدى قدرة مراكز دعم التعاون التقني والعلمي على التنسيق الفعال فيما بينها ومع المبادرات والمنصات والمراكز والشبكات الأخرى ذات الصلة، بما في ذلك تلك التي تشمل الشعوب الأصلية والمجتمعات المحلية والنساء والشباب في منطقتها أو مناطقها الفرعية؛

(ك) مستوى رضا الأطراف والشعوب الأصلية والمجتمعات المحلية ومنظمات النساء والشباب وغيرهم من المنظمات ذات الصلة عن الدعم الذي تلقته من مراكز دعم التعاون التقني والعلمي؛

(ل) مستوى رضا مراكز دعم التعاون التقني والعلمي عن التنسيق والخدمات التي يقدمها كيان التنسيق العالمي؛ والتوصيات الرئيسية بشأن تعزيز آلية التعاون التقني والعلمي لما بعد عام 2030؛

(م) توصيات رئيسية بشأن تعزيز آلية التعاون التقني والعلمي لما بعد عام 2030، حسب الاقتضاء.

11- وإضافة إلى العناصر المذكورة أعلاه، سيُجرى التقييم، حسب الاقتضاء، باستخدام معايير تقييم أداء مراكز دعم التعاون التقني والعلمي وكيان التنسيق العالمي. ورهنا بتوافر البيانات، قد يستند التقييم، إلى جانب المؤشرات ذات الصلة لإطار الرصد لإطار كونمينغ–مونتريال العالمي للتنوع البيولوجي، إلى المؤشرات التالية، التي تستند إلى تلك التي اقترحها الفريق الاستشاري غير الرسمي المعني بالتعاون التقني والعلمي خلال اجتماعه الثالث:[40]

(أ) عدد البلدان التي تتلقى الدعم من مراكز دعم التعاون التقني والعلمي؛

(ب) عدد الأدوات والموارد التقنية المتبادلة بين مراكز دعم التعاون التقني والعلمي؛

(ج) نسبة الموارد المالية التي تم حشدها مقابل الميزانيات المقدرة لتنفيذ خطط العمل التي تجرى كل سنتين لمراكز دعم التعاون التقني والعلمي؛

(د) عدد فرص التعاون التقني والعلمي التي أتاحتها الأطراف الشعوب الأصلية والمجتمعات المحلية، ومنظمات النساء والشباب، والمنظمات الاخرى ذات الصلة واستفادت منها؛

(هـ) عدد جهود المواءمة الناجحة؛

(و) عدد التطبيقات التكنولوجية المعتمدة بين البلدان؛

(ز) عدد برامج تبادل الخبراء المنفذة؛

(ح) عدد برامج البحوث المشتركة المنفذة؛

(ط) عدد مشاريع التطوير التكنولوجي المشتركة المنفذة.

12- وسيتم استقاء المعلومات اللازمة للاستعراض من مصادر مختلفة، بما في ذلك:

(أ) خطط العمل المُعدة لمراكز التعاون التقني والعلمي وكيان التنسيق العالمي؛

(ب) تقارير الأنشطة لفترات السنتين؛

(ج) التقارير المرحلية التي تعدها الأمانة لينظر فيها مؤتمر الأطراف؛

(د) التقارير التي تُعدّها الأمانة عن الاستعراض العالمي للتقدم الجماعي في تنفيذ الإطار؛

(هـ) المعلومات التي جُمعت من خلال الاستقصاء الإلكتروني والمقابلات المُوجّهة.

[40] انظر CBD/TSC/IAG/2024/1/2، ولا سيما الفقرة 26.

6/6- التعاون مع الاتفاقيات والمنظمات الدولية الأخرى

إن الهيئة الفرعية للتنفيذ،

توصي بأن يعتمد مؤتمر الأطراف، في اجتماعه السابع عشر، مقررا على غرار ما يلي:

إن مؤتمر الأطراف،

إذ يشير إلى مقرراته 24/13 الصادر في 17 ديسمبر/كانون الأول 2016، و30/14 الصادر في 29 نوفمبر/تشرين الثاني 2018، و4/15 و13/15 الصادرين في 19 ديسمبر/كانون الأول 2022، و35/16 الصادر في 27 فبراير/شباط 2025،

وإذ يحيط علما بقرار الجمعية العامة 140/80 المؤرخ 19 ديسمبر/كانون الأول 2025 والقرارات السابقة المتعلقة باتفاقية التنوع البيولوجي،[41]

وإذ يقر بضرورة تعزيز التعاون وأوجه التآزر والتكامل بين الاتفاقات البيئية المتعددة الأطراف والمنظمات ذات الصلة بطريقة تقودها الأطراف، مع توفير وسائل تنفيذ كافية، بما في ذلك الموارد المالية وبناء القدرات ونقل التكنولوجيا، وذلك على أساس طوعي وبشكل متفق عليه بشكل متبادل، مع تجنب ازدواجية الجهود والأعباء الإدارية الإضافية، من خلال جملة أمور منها تخفيضات قابلة للقياس في تكاليف الإبلاغ والمعاملات بالنسبة للبلدان، ولا سيما البلدان النامية، بما في ذلك أقل البلدان نموا والدول الجزرية الصغيرة النامية،

1- *يرحب* بعمل فريق إدارة البيئة التابع للأمم المتحدة في تعزيز النهج المشترك لدمج التنوع البيولوجي والحلول القائمة على الطبيعة من أجل التنمية المستدامة في تخطيط وتنفيذ السياسات والبرامج في الأمم المتحدة،[42] وفريق إدارة القضايا المعني بالتنوع البيولوجي التابع لها؛

2- *يرحب أيضا* بالعمل المتواصل الذي يضطلع به برنامج الأمم المتحدة للبيئة في تيسير التعاون بين الاتفاقيات المتعلقة بالتنوع البيولوجي وغيرها من الاتفاقات البيئية المتعددة الأطراف ذات الصلة، بما في ذلك من خلال عملية برن، من أجل تنفيذ إطار كونمينغ-مونتريال العالمي للتنوع البيولوجي بفعالية وكفاءة؛[43]

3- *يرحب كذلك* بنتائج الدورة السابعة لجمعية الأمم المتحدة للبيئة التابعة لبرنامج الأمم المتحدة للبيئة، بشأن تعزيز أوجه التآزر أو التعاون أو التنسيق من أجل التنفيذ الوطني للاتفاقات البيئية المتعددة الأطراف وغيرها من الصكوك البيئية ذات الصلة؛[44]

4- [*يرحب بـ*] [*يلاحظ*] بدء نفاذ الاتفاق المُبرم في إطار اتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار بشأن حفظ التنوع البيولوجي البحري في المناطق الواقعة خارج حدود الولاية الوطنية واستخدامه المستدام [،[45] ويقر بأهمية ضمان الاتساق والتكامل والدعم المتبادل بين تنفيذه واتفاقية التنوع البيولوجي،] [ويعرب عن استعداده لتعزيز التعاون والدعم المتبادل بين أمانة الاتفاقية والأمانة المؤقتة للاتفاق]؛

---

[41] الأمم المتحدة، *مجموعة المعاهدات*، المجلد 1760، الرقم 30619.

[42] CEB/2021/1/Add.1.

[43] المقرر 4/15، المرفق.

[44] انظر قرار جمعية الأمم المتحدة للبيئة 4/6.

[45] A/CONF.232/2023/4.

[5- *يرحب* بالدراسة التحليلية العالمية عن تنفيذ نهج قائم على حقوق الإنسان في غايات وأهداف الإطار،[46] والتي أعدتها مفوّضية الأمم المتحدة السامية لحقوق الإنسان للدورة الحادية والستين لمجلس حقوق الإنسان، عملا بقرار مجلس حقوق الإنسان 28/57 الصادر في 11 أكتوبر/تشرين الأول 2024، ويشجع الأطراف والحكومات الأخرى على الاستفادة من هذه الدراسة والعمل برسائلها الرئيسية، سواء في التنفيذ الوطني أو في جميع الجهود التعاونية الرامية إلى تنفيذ الإطار؛]

6- [*يرحب أيضا بـ*] [*يلاحظ*] الجهود الجارية والإجراءات التي تتخذها الأطراف والهيئات الإدارية وأمانتي اتفاقيتي ريو الأخريين والاتفاقيات المتعلقة بالتنوع البيولوجي والاتفاقيات المتعلقة بالمواد الكيميائية والنفايات وغيرها من الاتفاقات البيئية المتعددة الأطراف ذات الصلة، وكيانات الأمم المتحدة، والمنظمات الأخرى ذات الصلة وأصحاب المصلحة، بما في ذلك المؤسسات المالية والمبادرة المرتبطة بالقطاعات المواضيعية، لتعزيز التعاون في سياق إطار كونمينغ-مونتريال العالمي للتنوع البيولوجي والأطر الأخرى ذات الصلة؛

7- [*يرحب كذلك بـ*] [*يلاحظ*] الجهود التعاونية لفريق الاتصال المشترك لاتفاقيات ريو وفريق الاتصال للاتفاقيات المتعلقة بالتنوع البيولوجي، ويدعو أمانات الاتفاقيات إلى تحديد أفضل الممارسات لتحسين فعالية الاجتماعات ومشاركة النتائج بين الأمانات ذات الصلة لتنظر فيها الهيئات الإدارية لكل منها؛

8- [[*يلاحظ*] [*يرحب بـ*] إنشاء فريق العلوم والسياسات الحكومي الدولي المعني بالمواد الكيميائية والنفايات والتلوث، ويدعو إلى التعاون بين الفريق والمنبر الحكومي الدولي للعلوم والسياسات المعني بالتنوع البيولوجي وخدمات النظم الإيكولوجية، إلى جانب الهيئة الحكومية الدولية المعنية بتغير المناخ، وهيئة التفاعل بين العلوم والسياسات لاتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة التصحر في البلدان التي تعاني من الجفاف الشديد و/أو التصحر، وبخاصة في أفريقيا؛[47]]

9- *يرحب أيضا* بالقرارات والمقررات التي اعتمدتها الهيئات الإدارية للاتفاقيات والمنظمات والبرامج الأخرى لدعم التنفيذ والرصد المتسقين للإطار، بما في ذلك من خلال تعميم التنوع البيولوجي في القطاعات المختلفة؛

10- *يدعو* الهيئات الإدارية لجميع الاتفاقيات والمنظمات والبرامج ذات الصلة إلى مواصلة اعتماد مقررات وأحكام تدعم بعضها البعض لتعزيز التعاون والاتساق في وضع السياسات الدولية وتنفيذ اتفاقيات ريو، والاتفاقيات المتعلقة بالتنوع البيولوجي، وغيرها من الاتفاقات البيئية المتعددة الأطراف ذات الصلة، وتسريع وتيسير العمل والنتائج الملموسة في تنفيذ الإطار ورصد التقدم المحرز فيه على جميع المستويات في نطاق ولاية كل منها؛

11- [مساحة مخصصة تتعلق بنتائج الفقرة 6 من التوصية 3/27 الصادرة عن الهيئة الفرعية للمشورة العلمية والتقنية والتكنولوجية]؛

12- *يدعو* الأطراف والحكومات الأخرى إلى مواصلة تعزيز التعاون والتنسيق الوطني بين نقاط الاتصال الوطنية لاتفاقية التنوع البيولوجي وبروتوكوليها، ونقاط الاتصال الوطنية للاتفاقيات والعمليات الأخرى ذات الصلة بتنفيذ الإطار، وأصحاب المصلحة المعنيين في وضع وتنفيذ استراتيجياتها وخطط عملها الوطنية للتنوع البيولوجي وإعداد تقاريرهم الوطنية، بما يتماشى مع الأولويات والظروف الوطنية؛

[46] A/HRC/61/36.

[47] الأمم المتحدة، *مجموعة المعاهدات*، المجلد 1954، الرقم 33480.

[13- *يدعو* الأطراف إلى النظر في فرص تشجيع وتعزيز أوجه التآزر بين الاتفاقية والاتفاقات المتعددة الأطراف في قطاعات أخرى بخلاف قطاع البيئة[، عند الاقتضاء] [، وفقا لمبدأ المسؤوليات المشتركة ولكن المتباينة، وإقرارا بأن التدابير المتخذة لحفظ التنوع البيولوجي أو حمايته أو استعادته أو استخدامه المستدام، بما في ذلك التدابير الأحادية، ينبغي ألّا تشكل وسيلة للتمييز التعسفي أو غير المبرر أو تقييدا مقنَّعا للتجارة الدولية]؛]

14- *يشجع* أمانتي اتفاقيتي ريو الأخريين، والاتفاقيات المتعلقة بالتنوع البيولوجي، والاتفاقات البيئية المتعددة الأطراف الأخرى ذات الصلة، والمنظمات ذات الصلة على مواصلة تعزيز التعاون والتنسيق والاتساق في تنفيذ الإطار، ورصد التقدم المحرز فيه، حسب الاقتضاء وفي نطاق ولاياتها؛

[15- *يدعو* برنامج الأمم المتحدة للبيئة إلى الاعتماد على عملية برن، ومواصلة تعزيز التعاون بين الاتفاقيات المتعلقة بالتنوع البيولوجي وغيرها من الاتفاقات البيئية المتعددة الأطراف ذات الصلة، والمساهمة في تنفيذ الإطار بفعالية وكفاءة، بما في ذلك من خلال تناول نتائج الاستعراض العالمي للتقدم الجماعي المحرز في تنفيذ الإطار، ويطلب إلى الأمينة التنفيذية مواصلة المشاركة في عملية برن؛]

16- *يطلب* إلى الأمينة التنفيذية أن تقوم بما يلي، رهنا بتوافر الموارد:

(أ) مواصلة الانخراط في التعاون والتنسيق مع أمانتي اتفاقيتي ريو الأخريين، والاتفاقيات المتعلقة بالتنوع البيولوجي، والاتفاقات البيئية المتعددة الأطراف الأخرى ذات الصلة، وكيانات الأمم المتحدة، والمنظمات الأخرى ذات الصلة، في دعم تكامل الجهود في تنفيذ [الاتفاقية و]الإطار دون المساس بالأهداف والولايات المحددة لكل منها؛

(ب) التماس آراء الأطراف، والحكومات الأخرى، ,أمانتي اتفاقيتي ريو الأخريين، والاتفاقيات المتعلقة بالتنوع البيولوجي، والاتفاقات البيئية المتعددة الأطراف الأخرى، والمنظمات ذات الصلة، والشعوب الأصلية والمجتمعات المحلية، والنساء، والشباب، وأصحاب المصلحة الآخرين بشأن كيفية تقييم وتتبع بشكل أكثر منهجية الممارسات الجيدة، والتحسينات والنتائج فيما يتعلق بالتعاون بين اتفاقية التنوع البيولوجي والاتفاقيات والمنظمات الأخرى؛

(ج) إجراء تحليل، بالتعاون مع الأعضاء الآخرين في فريق الاتصال المشترك لاتفاقيات ريو، لأوجه التداخل في الأطر من أجل تخطيط الاتفاقيات الثلاث ورصدها والإبلاغ عنها واستعراضها وتقديم خيارات لتعزيز تنسيقها وتبسيطها، حسب الاقتضاء وفي نطاق ولاية كل منها؛

[(د) تعزيز رفع الوعي بما يتواءم مع أهداف برنامج العمل بشأن الاتصال والتعليم والتوعية العامة بشأن الترابط بين تحديات فقدان التنوع البيولوجي وتغير المناخ، وتدهور الأراضي والتلوث، بما في ذلك من خلال معالجة المحركات المباشرة وغير المباشرة المترابطة لفقدان التنوع البيولوجي وفوائد الاستجابات المنسقة لتلك التحديات؛

(هـ) مواصلة التعاون مع مفوّضية الأمم المتحدة السامية لحقوق الإنسان وإتاحة الأدوات والإرشادات بشأن اتباع نهج قائم على حقوق الإنسان لتنفيذ الإطار وضعته المفوّضية[48] بناء على الدعوة الواردة في الفقرة 20 من المقرر 35/16؛

[48] متاح على الرابط التالي: www.ohchr.org/sites/default/files/documents/issues/climatechange/materials/briefing-note-applying-a-human-rights-based-approach-in-line-with-sectionc-kunming-montreal.pdf. لا يعكس المنشور المشترك المعنون "تطبيق نهج قائم على حقوق الإنسان بما يتماشى مع القسم جيم من إطار كونمينغ-مونتريال للتنوع البيولوجي: مذكرة إحاطة"، الصادر عن مفوّضية الأمم

(و) التعاون وتبادل المعلومات ذات الصلة مع الأمانة، بما في ذلك الأمانة المؤقتة للاتفاق المُبرم في إطار اتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار بشأن حفظ التنوع البيولوجي البحري في المناطق الواقعة خارج حدود الولاية الوطنية واستخدامه المستدام، مع الإشارة إلى أوجه التآزر المهمة المحتملة بين الاتفاقية والاتفاق؛

(ز) تقديم تقرير إلى الهيئة الفرعية للتنفيذ والهيئة الفرعية المعنية بالمادة 8(ي) وغيرها من أحكام اتفاقية التنوع البيولوجي المتعلقة بالشعوب الأصلية والمجتمعات المحلية في اجتماع يُعقد قبل الاجتماع الثامن عشر لمؤتمر الأطراف بشأن التقدم المحرز في الأنشطة المدرجة في هذه الفقرة، وبشأن العمل الإضافي المضطلع به استجابة للمقرر 35/16؛

(ح) استكشاف خيارات للبرمجة المتكاملة والتمويل التآزري، بالتعاون مع مرفق البيئة العالمية والآليات والمبادرات المالية الأخرى ذات الصلة مثل مبادرة تمويل التنوع البيولوجي، لتمكين الأطراف من تقديم مشروعات مشتركة بشأن فقدان التنوع البيولوجي وتغير المناخ وتدهور الأراضي والتلوث؛

(ط) مواصلة التعاون مع الأعضاء الآخرين في فريق الاتصال المشترك لاتفاقيات ريو بشأن أنشطة بناء القدرات المشتركة، بما في ذلك المعارف التقليدية للشعوب الأصلية والمجتمعات المحلية لتعزيز التعاون وأوجه التآزر بين الاتفاقيات الثلاث، ضمن ولاية كل منها.]

المتحدة السامية لحقوق الإنسان وأمانة اتفاقية التنوع البيولوجي، آراء الأطراف أو مؤتمر الأطراف في الاتفاقية أو آراء الدول الأعضاء في مجلس حقوق الإنسان. وهذا مشروع أولي غير محرر، ويخضع لمزيد من التنقيحات والمدخلات الواردة.

7/6- الصكوك الدولية المتخصصة للحصول وتقاسم المنافع في سياق الفقرة 4 من المادة 4 من بروتوكول ناغويا

إن الهيئة الفرعية للتنفيذ،

توصي بأن يعتمد مؤتمر الأطراف العامل كاجتماع للأطراف في بروتوكول ناغويا بشأن الحصول على الموارد الجينية والتقاسم العادل والمنصف للمنافع الناشئة عن استخدامها،[49] في اجتماعه السادس، مقررا على غرار ما يلي:

إن مؤتمر الأطراف العامل كاجتماع للأطراف في بروتوكول ناغويا،

[إذ يشير إلى الفقرة 4 من المادة 4 من بروتوكول ناغويا بشأن الحصول على الموارد الجينية والتقاسم العادل والمنصف للمنافع الناشئة عن استخدامها،[50]

وإذ يقر بالحاجة إلى تعزيز الوضوح القانوني والإنصاف والاتساق في تنفيذ الفقرة 4 من المادة 4 من بروتوكول ناغويا، وتجنب الازدواجية والتجزؤ في نظم الحصول وتقاسم المنافع،

وإذ يؤكد أهمية الحفاظ على الدعم المتبادل بين الصكوك الدولية، وفقا للفقرة 3 من المادة 4 من بروتوكول ناغويا، وأهمية احترام الحقوق السيادية للأطراف،

وإذ يشير إلى المادة 10 من بروتوكول ناغويا،].

[1- *يحيط علما* بتوليفة التقارير الواردة عملا بالمقرر NP-5/8 المؤرخ 25 أكتوبر/تشرين الأول 2024، على النحو الوارد في الوثيقة CBD/SBI/6/8، والتي تشكل أساسا لمزيد من النظر في عملية الاعتراف بالصكوك الدولية المتخصصة للحصول وتقاسم المنافع بموجب الفقرة 4 من المادة 4 من بروتوكول ناغويا بشأن الحصول على الموارد الجينية والتقاسم العادل والمنصف للمنافع الناشئة عن استخدامها؛

2- *يحيط علما أيضا* بالخيارات المقترحة في القسم الأول من المرفق الأول لهذا المقرر بوصفها مسارات محتملة لمعالجة عملية الاعتراف بصك دولي متخصص للحصول وتقاسم المنافع بموجب الفقرة 4 من المادة 4 من بروتوكول ناغويا؛]

3- *يدعو* الأطراف، والحكومات الأخرى، والشعوب الأصلية والمجتمعات المحلية، وأصحاب المصلحة المعنيين، والمنظمات والعمليات الدولية إلى تقديم آراء بشأن الخيارات والمعايير الإرشادية، بما في ذلك مقترحات إضافية بشأن الصكوك الدولية المتخصصة للحصول وتقاسم المنافع، على النحو الوارد في القسمين أولا وثانيا من المرفق الأول لهذا المقرر، على التوالي؛

4- *يقرر* إنشاء فريق غير رسمي[51] للنهوض بالعمل [بشأن الفقرة 4 من المادة 4] من خلال عملية [إلكترونية] شاملة تماما تكون مفتوحة لجميع الأطراف والشعوب الأصلية والمجتمعات المحلية والمنظمات الدولية ذات الصلة وأصحاب المصلحة لكي تسترشد بها الهيئة الفرعية للتنفيذ في اجتماعها الثامن [وإتمام البند من جدول

[49] الأمم المتحدة، *مجموعة المعاهدات*، المجلد 3008، الرقم 30619.

[50] المرجع نفسه.

[51] عبارة "الفريق غير الرسمي" هي حافظة مكان ريثما تقرر الأطراف اسم الفريق. ومن بين الخيارات المقترحة في الاجتماع السادس للهيئة الفرعية للتنفيذ "فريق استشاري غير رسمي مفتوح العضوية" أو "منتدى نقاش".

الأعمال المتعلق بالصكوك الدولية المتخصصة للحصول وتقاسم المنافع في سياق الفقرة 4 من المادة 4 من بروتوكول ناغويا في الاجتماع السابع لمؤتمر الأطراف العامل كاجتماع للأطراف في بروتوكول ناغويا]؛

5- *يطلب* إلى الأمينة التنفيذية الاضطلاع بما يلي، رهنا بتوافر الموارد:

(أ) تجميع توليفة للآراء المشار إليها في الفقرة 3 أعلاه، لكي ينظر فيها الفريق غير الرسمي؛

(ب) مساعدة الرئيسين المشاركين للفريق غير الرسمي على تنظيم وإدارة اجتماعات الفريق [عبر الإنترنت] وإعداد تقريرهما؛

[6- *يوصي* بإدراج "التعاون مع المنظمات الدولية الأخرى والهيئات الإدارية والأمانات الخاصة بالصكوك الدولية" كبند دائم في جداول أعمال الاجتماعات المقبلة لمؤتمر الأطراف العامل كاجتماع للأطراف في بروتوكول ناغويا، وذلك لرصد التطورات ذات الصلة بالفقرة 4 من المادة 4 من البروتوكول وتعزيز الدعم المتبادل.]

المرفق الأول

[الخيارات المقترحة لتحديد حالة الصكوك الدولية المتخصصة للحصول وتقاسم المنافع أو الاعتراف بها

أولا- خيارات الاعتراف بالصكوك الدولية المتخصصة للحصول وتقاسم المنافع

الخيار ألف

اعتراف مؤتمر الأطراف العامل كاجتماع للأطراف في بروتوكول ناغويا بشأن الحصول على الموارد الجينية والتقاسم العادل والمنصف للمنافع الناشئة عن استخدامها

1- يهدف الخيار ألف إلى إنشاء آلية رسمية تقودها الأطراف للاعتراف بالصكوك الدولية المتخصصة للحصول وتقاسم المنافع من خلال مؤتمر الأطراف العامل كاجتماع للأطراف في بروتوكول ناغويا بشأن الحصول على الموارد الجينية والتقاسم العادل والمنصف للمنافع الناشئة عن استخدامها،[52] استنادا إلى المعايير الإرشادية الواردة في القسم ثانيا. وقد يتضمن هذا الخيار العناصر التالية:

(أ) المعايير الإرشادية التي يتفق عليها مؤتمر الأطراف العامل كاجتماع للأطراف في بروتوكول ناغويا (انظر القسم ثانيا)؛

(ب) تقديم الملفات من جانب الأطراف؛

(ج) إجراء مشاورات شاملة مع أصحاب المصلحة؛

(د) اعتراف محدد المدة يخضع لاستعراض دوري؛

(هـ) آلية لتسوية المنازعات؛

(و) إنشاء سجل في غرفة تبادل المعلومات بشأن الحصول وتقاسم المنافع.

[52] الأمم المتحدة، *مجموعة المعاهدات*، المجلد 3008، الرقم 30619.

الخيار باء

النهج القائم على التنسيق الأولي بدون الاعتراف الرسمي

2- يهدف الخيار باء إلى تعزيز التنسيق المنظم والدعم المتبادل بدون الاعتراف الرسمي. ويتحدد هذا الخيار بالعناصر التالية:

(أ) التعاون المنظم مع المنظمات الدولية الأخرى؛

(ب) تبادل المعلومات والشفافية؛

(ج) تقديم تقارير وطنية عن الممارسات المتعلقة بالصكوك الدولية المتخصصة للحصول وتقاسم المنافع؛

(د) التقييمات التي تستند إلى بروتوكول ناغويا؛

(هـ) عمليات الاستعراض؛

(و) عدم وجود أي اعتراف رسمي أو خطوة لمنح الاعتماد.

الخيار جيم

نموذج "الإحالة والتسجيل" المختلط[53]

3- يهدف الخيار جيم إلى الجمع بين الإقرارات الذاتية الصادرة عن الهيئات الإدارية والأمانات الخاصة بالصكوك الدولية المتخصصة للحصول وتقاسم المنافع، والتي سيُسجلها مؤتمر الأطراف العامل كاجتماع للأطراف في بروتوكول ناغويا بعد استعراض بسيط. ويتحدد هذا الخيار بالعناصر التالية:

(أ) الإقرارات الذاتية الأولية الصادرة عن الهيئات الإدارية أو أمانات الصكوك الدولية المتخصصة للحصول وتقاسم المنافع؛

(ب) تسجيل أو تدوين الإقرارات الذاتية من جانب مؤتمر الأطراف العامل كاجتماع للأطراف في بروتوكول ناغويا؛

(ج) استخدام معايير طوعية من جانب الهيئات الإدارية أو الأمانات الخاصة بالصكوك الدولية المتخصصة للحصول وتقاسم المنافع لتحديد حالة تلك الصكوك فيما يتعلق بالفقرة 4 من المادة 4 من البروتوكول؛

(د) إعداد قوائم منتظمة بين الدورات؛

(هـ) إنشاء سجل في غرفة تبادل المعلومات بشأن الحصول وتقاسم المنافع؛

(و) مكتب مساعدة مشترك بين النظم للأطراف وأصحاب المصلحة.

[53] يشير نموذج "الإحالة والتسجيل" المختلط إلى نهج استراتيجي للحوكمة يجمع بين السلطة التقديرية التي تقودها الأطراف (الإحالة) وعملية منظمة وشفافة (التسجيل) ويمكن استخدامه لاستعراض واعتماد الصكوك الدولية المتخصصة للحصول وتقاسم المنافع بموجب الفقرة 4 من المادة 4 من بروتوكول ناغويا.

ثانيا- المعايير الإرشادية المقترحة لتحديد حالة الصكوك الدولية المتخصصة للحصول وتقاسم المنافع أو الاعتراف بها (تنطبق على الخيار الأول-ألف والخيار الأول-جيم).

4- تتضمن المعايير الإرشادية للاعتراف:

(أ) أساسا قانونيا يُقدَّم من خلال اعتماد أو إقرار حكومي دولي؛

(ب) تخصصا في النطاق والغرض؛

(ج) المواءمة مع أهداف اتفاقية التنوع البيولوجي[54] وبروتوكول ناغويا؛

(د) آليات التقاسم العادل والمنصف للمنافع؛

(هـ) المشاركة الفعالة للشعوب الأصلية والمجتمعات المحلية؛

(و) أحكاما بشأن الشفافية والرصد والمساءلة؛

(ز) تعزيز الدعم المتبادل وتجنب الازدواجية.]

المرفق الثاني

اختصاصات الفريق غير الرسمي المعني بالنهوض بالعمل بشأن الفقرة 4 من المادة 4 من بروتوكول ناغويا

1- سينظر الفريق غير الرسمي المعني بالنهوض بالعمل بشأن الفقرة 4 من المادة 4 من بروتوكول ناغويا بشأن الحصول على الموارد الجينية والتقاسم العادل والمنصف للمنافع الناشئة عن استخدامها،[55] فيما يلي:

(أ) توليفة الآراء الواردة المشار إليها في الفقرة 5 (أ) من هذا المقرر، بهدف تحديد مجالات الاختلاف والتقارب؛

(ب) المعلومات الواردة في التقارير الوطنية الأولى بشأن تنفيذ بروتوكول ناغويا والتقييم والاستعراض الثاني للبروتوكول.

2- وسيعقد الفريق غير الرسمي اجتماعاته [عبر الإنترنت] حتى ثلاث مرات خلال فترة ما بين الدورات، بطريقة تراعي اختلاف المناطق الزمنية. ومن المتوقع أن يستغرق كل اجتماع حوالي ثلاث ساعات. وستكون اللغة الإنكليزية هي لغة العمل.

3- وسيدير الفريق غير الرسمي رئيسان مشاركان، أحدهما من بلد متقدم والآخر من بلد نام. والرئيسان المشاركان هما XXX وXXX.[56]

4- وسيعد الرئيسان المشاركان تقريرا يتناول العناصر التالية من بين غيرها:

(أ) الآثار القانونية والمؤسسية لخيارات تنفيذ الفقرة 4 من المادة 4 من البروتوكول؛

(ب) مشروع المعايير الإرشادية للصكوك الدولية المتخصصة للحصول وتقاسم المنافع.

[54] الأمم المتحدة، *مجموعة المعاهدات*، المجلد 1760، الرقم 30619.

[55] المرجع نفسه، المجلد 3008، الرقم 30619.

[56] من المتوقع أن يتم اختيار الرئيسين المشاركين في الاجتماع السادس لمؤتمر الأطراف العامل كاجتماع للأطراف في بروتوكول ناغويا.

5- ويجوز دعوة حكومات أخرى ومراقبين وخبراء آخرين من الأطراف والمنظمات ذات الصلة إلى المشاركة في اجتماعات الفريق غير الرسمي أو أجزاء منها، وفقا لتقدير الرئيسين المشاركين.

8/6- خيارات لمواصلة تحسين فعالية الاجتماعات بموجب الاتفاقية وبروتوكوليها

إن الهيئة الفرعية للتنفيذ،

أولا

توصية للأمينة التنفيذية

1- *تطلب* إلى الأمينة التنفيذية:

(أ) التشاور مع الأطراف بشأن طرائق عملية محتملة يقودها الأطراف لمواصلة تحسين فعالية العمليات والاجتماعات التي تُعقد بموجب اتفاقية التنوع البيولوجي[57] وبروتوكوليها؛

(ب) تقديم مشروع مبادئ توجيهية لعقد الجلسات العامة، وأفرقة الاتصال، وجلسات أصدقاء الرئيس لضمان الاتساق في سير الاجتماعات؛

ثانيا

توصية لمؤتمر الأطراف في اتفاقية التنوع البيولوجي

2- *توصي* بأن يعتمد مؤتمر الأطراف في الاتفاقية، في اجتماعه السابع عشر، مقررا على غرار ما يلي:

إن مؤتمر الأطراف،

إذ يشير إلى مقرره 25/16، والمقرر CP-11/5 الصادر عن مؤتمر الأطراف العامل كاجتماع للأطراف في بروتوكول قرطاجنة للسلامة الأحيائية،[58] والمقرر NP-5/10 الصادر عن مؤتمر الأطراف العامل كاجتماع للأطراف في بروتوكول ناغويا بشأن الحصول على الموارد الجينية والتقاسم العادل والمنصف للمنافع الناشئة عن استخدامها،[59] الصادرة في 1 نوفمبر/تشرين الثاني 2024،

وإذ يقر بالحاجة إلى مواصلة تحسين فعالية الاجتماعات التي تُعقد بموجب اتفاقية التنوع البيولوجي وبروتوكوليها، وضمان الشمولية والشفافية والإنصاف، مع مراعاة احتياجات الأطراف من الدول النامية،

وإذ يكرر من جديد الدور المهم للتكنولوجيا في دعم كفاءة وفعالية الاجتماعات، دون المساس باتخاذ القرارات بتوافق الآراء،

[*وإذ يؤكد من جديد* على أهمية تأمين التمويل للسماح [لأكثر من مندوب واحد] [لمندوبين على الأقل] لكل بلد نام من الأطراف بالمشاركة والانخراط بفعالية في الاجتماعات،]

1- *يرحب* بالتقدم المحرز في تنفيذ التدابير الرامية إلى تحسين فعالية العمليات بموجب اتفاقية التنوع البيولوجي وبروتوكوليها، على النحو الموضح في الوثيقة CBD/SBI/6/9، ويحيط علما بموجز التقديمات لتحسين فعالية الاجتماعات الواردة في الوثيقة نفسها، ويشير إلى ضرورة تشجيع المزيد من الأطراف على المساهمة في إجراء هذا التحسين،

[57] الأمم المتحدة، *سلسلة المعاهدات*، المجلد 1760، الرقم 30619.

[58] المرجع نفسه، المجلد 2226، الرقم 30619.

[59] المرجع نفسه، المجلد 3008، الرقم 30619.

2- *يلاحظ مع التقدير* الآلية التجريبية المتعلقة بالتقديم المبكر للبيانات التي تم تنفيذها للاجتماع السابع والعشرين للهيئة الفرعية للمشورة العلمية والتقنية والتكنولوجية، وتطبيق الطرائق لمثل هذه التقديمات على أساس تجريبي في الاجتماعات اللاحقة للهيئات الفرعية، فضلا عن التحديات والفوائد والخبرات المحددة المرتبطة باستخدام الآلية التجريبية لتحسين كفاءة الاجتماعات؛

3- *يحيط علما* بقرار الجمعية العامة 318/79 الصادر في 18 يوليو/تموز 2025 وجهود الأمين العام لتعزيز جهود الأمم المتحدة من أجل مواكبة عالم متغير وجعلها مناسبة للتحديات الحالية والمستقبلية؛

[4- *يشجع* الأطراف، والحكومات الأخرى، والشعوب الأصلية والمجتمعات المحلية، والمنظمات النسائية والشبابية والمنظمات الأخرى ذات الصلة على مواصلة المشاركة بفعالية في عملية التقديم المبكر كلما استخدمت في اجتماعات الهيئات الفرعية أو الإدارية، [واستكشاف طرق لجعل التقديمات عبر الإنترنت] [شريطة أن تكون التقديمات عبر الإنترنت] مترجمة ومتاحة باللغات الرسمية الست للأمم المتحدة، رهنا بتوافر الموارد؛]

[5- *يطلب* إلى مكتب مؤتمر الأطراف ومكتب الهيئة الفرعية للمشورة العلمية والتقنية والتكنولوجية القيام بما يلي:

(أ) مواصلة تحسين طرائق التقديم المبكر للبيانات؛

(ب) تطبيق هذه الطرائق على أساس طوعي على جميع بنود جدول أعمال الاجتماعات المقبلة للهيئات الفرعية والإدارية للاتفاقية وبروتوكوليها؛]

6- *يشجع* الأطراف على التعاون في تبسيط جداول أعمال الاجتماعات وعملية اتخاذ القرارات؛

7- *يطلب* إلى الأمينة التنفيذية، رهنا بتوافر الموارد، وحسب الاقتضاء، وبالتشاور مع المكاتب، الاضطلاع بما يلي:

(أ) عقد جلسات إحاطة عبر الإنترنت، حيثما أمكن ذلك، للأطراف والشعوب الأصلية والمجتمعات المحلية والمنظمات النسائية والشبابية وأصحاب المصلحة الآخرين بشأن بنود جدول الأعمال قبل الاجتماعات الحكومية الدولية المعقودة بموجب الاتفاقية وبروتوكوليها، مع توفير السياق العام، ونظرة عامة على بنود جدول الأعمال الرئيسية، وموجز للمناقشات والنتائج السابقة؛

[(ب) إعداد مواد إحاطة وإتاحتها بشأن إجراءات الاجتماعات المعمول بها للهيئات الفرعية والإدارية للاتفاقية وبروتوكوليها؛]

[(ج) إعداد تحليل لإمكانية استخدام الأدوات التكنولوجية لتسريع عمليات صنع القرار؛]

(د) وضع الصيغة النهائية لأداة تتبع المقررات وإضفاء الطابع التشغيلي عليها بالكامل من أجل تتبع حالة تنفيذ مقررات مؤتمر الأطراف بوضوح؛

8- *يطلب أيضا* إلى الأمينة التنفيذية، بالتشاور مع المكاتب، وحسب الاقتضاء، الاضطلاع بما يلي:

(أ) تبسيط جداول أعمال الاجتماعات بما في ذلك من خلال إمكانية تقليل عدد بنود جدول الأعمال بهدف ضمان التركيز على المسائل التي تتطلب نظر الأطراف فيها؛

(ب) مواصلة استكشاف واستخدام، حسب الاقتضاء، السبل المناسبة لتحسين فعالية العمليات بموجب الاتفاقية وبروتوكوليها، مع مراعاة الممارسات ذات الصلة بموجب الاتفاقيات البيئية المتعددة الأطراف الأخرى وعمليات الأمم المتحدة، على النحو الملخص في المرفق الأول للوثيقة CBD/SBI/6/9، فضلا عن الردود على الإخطارات ذات الصلة الصادرة علن أمانة الاتفاقية والقرارات ذات الصلة الصادرة عن مؤتمر الأطراف؛

(ج) دعوة الأطراف والشعوب الأصلية والمجتمعات المحلية والمنظمات النسائية والشبابية وأصحاب المصلحة الآخرين لتقديم مقترحاتهم بشأن الخيارات المتاحة لزيادة تحسين فعالية الاجتماعات بموجب الاتفاقية وبروتوكوليها، وتحديدا فيما يتعلق بمشاركة المراقبين، وتجربة الخيارات والدروس المستفادة في الفترة الفاصلة بين الدورات المفضية إلى الاجتماع الثامن عشر لمؤتمر الأطراف؛

[(د) مواصلة تيسير الدورات التدريبية بشأن إدارة المفاوضات المتعددة الأطراف للممثلين الذين تم تحديدهم لرئاسة الهيئات الفرعية والأفرقة العاملة وأفرقة الاتصال، وأو كميسّرين لمجموعات أصدقاء الرئيس؛]

9- *ويطلب كذلك* إلى الأمينة التنفيذية الاضطلاع بما يلي:

(أ) التنفيذ الكامل للفقرة 13 (أ) من المقرر 25/16، والحد من عدد وثائق العمل وطولها، مع ضمان إدراج جميع المعلومات اللازمة لاتخاذ القرارات فيها، وإتاحتها باللغات الرسمية الست للأمم المتحدة؛

(ب) الإبلاغ عن نتائج العمل المطلوب في الفقرات 7 إلى 9 من هذا المقرر، وتقديم مشروع تحليل للخيارات إلى الهيئة الفرعية للتنفيذ في [اجتماعها الثامن] [اجتماع يعقد قبل الاجتماع الثامن عشر لمؤتمر الأطراف]؛

[10- *يقرر* إنشاء عملية تقودها الأطراف لمواصلة تحسين فعالية العمليات والاجتماعات في إطار الاتفاقية وبروتوكوليها؛]

[10-بديل *يطلب* إلى مكتب مؤتمر الأطراف النظر في تدابير لمواصلة تحسين الإجراءات بموجب الاتفاقية وبروتوكوليها، بدعم من خبراء خارجيين، حسب الاقتضاء؛]

ثالثا

توصية لمؤتمر الأطراف العامل كاجتماع للأطراف في بروتوكول قرطاجنة للسلامة الأحيائية

3- *توصي* بأن يعتمد مؤتمر الأطراف العامل كاجتماع للأطراف في بروتوكول قرطاجنة للسلامة الأحيائية، في اجتماعه الثاني عشر، مقررا على غرار ما يلي:

إن مؤتمر الأطراف العامل كاجتماع للأطراف في بروتوكول قرطاجنة،

إذ يقر بالحاجة إلى ضمان [شمولية، وشفافية وإنصاف] [نزاهة] بروتوكول قرطاجنة للسلامة الأحيائية مع السعي لتحقيق الكفاءات، وعند الاقتضاء، تكامل العمليات مع اتفاقية التنوع البيولوجي وبروتوكول ناغويا بشأن الحصول على الموارد الجينية والتقاسم العادل والمنصف للمنافع الناشئة عن استخدامها،

وإذ يؤكد من جديد على الدور المهم للتكنولوجيا في دعم كفاءة وفعالية الاجتماعات، دون المساس باتخاذ القرارات بالتوافق،

1- *يحيط علما* بالمقرر 17/-- الصادر عن مؤتمر الأطراف في اتفاقية التنوع البيولوجي؛

2- *يرحب* بالتقدم المحرز في أداة تتبع المقررات التي تم تطويرها عملا بالمقرر 28/12 الصادر في 17 أكتوبر/تشرين الأول 2014 عن مؤتمر الأطراف في الاتفاقية، على النحو الموضح في الوثيقة CBD/SBI/6/INF/11؛

3- *يقرر* أنه ينبغي أن تُدرج مقررات مؤتمر الأطراف العامل كاجتماع للأطراف في بروتوكول قرطاجنة للسلامة الأحيائية في أداة تتبع المقررات؛

4- *يطلب* إلى الأمينة التنفيذية اتخاذ الخطوات اللازمة في هذا الصدد، بدءا بمقررات اجتماعيه العاشر والحادي عشر؛

5- *يشير* إلى مقرره BS-VII/9 الصادر في 3 أكتوبر/تشرين الأول 2014، والذي قرر بموجبه عقد اجتماعاته العادية بالتزامن مع اجتماعات مؤتمر الأطراف في الاتفاقية في نفس فترة الأسبوعين التي عُقدت فيها اجتماعات مؤتمر الأطراف في الاتفاقية؛

[6- *يكرر من جديد* دعوته للأطراف [من البلدان المتقدمة]، والأطراف الأخرى القادرة على ذلك، [لزيادة مساهماتها] [للمساهمة] في الصندوق الاستئماني الطوعي ذي الصلة لضمان المشاركة الكاملة والفعالة لممثلي الأطراف من البلدان النامية، ولا سيما أقل البلدان نموا والدول الجزرية الصغيرة النامية من بينها، والأطراف التي تمر اقتصاداتها بمرحلة انتقالية، في الاجتماعات المتزامنة، وزيادة مساهمتها في الصندوق الاستئماني الطوعي لتيسير مشاركة الشعوب الأصلية والمجتمعات المحلية؛]

7- *يلاحظ* أن رؤساء الأفرقة التي تنظر في المسائل بموجب بروتوكول قرطاجنة سيتم اختيارهم من بين الأطراف في البروتوكول.

رابعا

توصية لمؤتمر الأطراف العامل كاجتماع للأطراف في بروتوكول ناغويا بشأن الحصول على الموارد الجينية والتقاسم العادل والمنصف للمنافع الناشئة عن استخدامها

4- *توصي* بأن يعتمد مؤتمر الأطراف العامل كاجتماع للأطراف في بروتوكول ناغويا، في اجتماعه السادس، مقررا على غرار ما يلي:

إن مؤتمر الأطراف العامل كاجتماع للأطراف في بروتوكول ناغويا،

إذ يقر بضرورة ضمان [شمولية وشفافية وإنصاف] [نزاهة] بروتوكول ناغويا بشأن الحصول على الموارد الجينية والتقاسم العادل والمنصف للمنافع الناشئة عن استخدامها، مع السعي لتحقيق الكفاءات، وحسب الاقتضاء، تكامل العمليات مع اتفاقية التنوع البيولوجي وبروتوكول قرطاجنة للسلامة الأحيائية،

وإذ يؤكد من جديد على الدور المهم للتكنولوجيا في دعم كفاءة وفعالية الاجتماعات، دون المساس باتخاذ القرارات بتوافق الآراء،

1- *يحيط علما* بالمقرر 17/-- الصادر عن مؤتمر الأطراف في اتفاقية التنوع البيولوجي؛

2- *يرحب* بالتقدم المحرز في أداة تتبع المقررات التي تم تطويرها عملا بالمقرر 28/12 الصادر في 17 أكتوبر/تشرين الأول 2014 عن مؤتمر الأطراف في الاتفاقية، على النحو الموضح في الوثيقة CBD/SBI/6/INF/11؛

3- *يقرر* أنه ينبغي أن تُدرج مقررات مؤتمر الأطراف العامل كاجتماع للأطراف في بروتوكول ناغويا بشأن الحصول على الموارد الجينية والتقاسم العادل والمنصف للمنافع الناشئة عن استخدامها في أداة تتبع المقررات؛

4- *يطلب* إلى الأمينة التنفيذية اتخاذ الخطوات اللازمة في هذا الصدد، بدءا بمقررات اجتماعيه الرابع والخامس؛

5- *يشير* إلى مقرره NP-1/12 الصادر في 14 أكتوبر/تشرين الأول 2014، والذي قرر بموجبه عقد اجتماعاته العادية المقبلة بالتزامن مع اجتماعات مؤتمر الأطراف في الاتفاقية واجتماعات مؤتمر الأطراف العامل كاجتماع للأطراف في بروتوكول قرطاجنة للسلامة الأحيائية في غضون فترة أسبوعين؛

[6- *يكرر من جديد* دعوته للأطراف [من البلدان المتقدمة] [والأطراف الأخرى القادرة على ذلك] [لزيادة مساهماتها] [للمساهمة] في الصناديق الاستئمانية الطوعية ذات الصلة لضمان المشاركة الكاملة والفعالة لممثلي الأطراف من البلدان النامية، ولا سيما أقل البلدان نموا والدول الجزرية الصغيرة النامية من بينها، والأطراف التي تمر اقتصاداتها بمرحلة انتقالية في الاجتماعات المتزامنة، وزيادة مساهمتها في الصندوق الاستئماني الطوعي لتيسير مشاركة الشعوب الأصلية والمجتمعات المحلية؛]

7- *يُلاحظ* أن رؤساء الأفرقة التي تنظر في المسائل بموجب بروتوكول ناغويا سيتم اختيارهم من بين الأطراف في البروتوكول.

9/6- الاستعراض الوظيفي للأمانة

إن الهيئة الفرعية للتنفيذ،

1- *تحيط علما* بالموجز التنفيذي للتقرير المتعلق بالاستعراض الوظيفي الخارجي المتعمق لأمانة اتفاقية التنوع البيولوجي[60] الذي أعده فريق استشاري خارجي، على النحو الوارد في المرفق الأول بالوثيقة CBD/SBI/6/10، بما في ذلك التوصيات المتعلقة بالإجراءات القصيرة والمتوسطة والطويلة الأجل التي تتخذها الأمانة؛

2- *تلاحظ* المشاورات الجارية بشأن تلك التوصيات داخل الأمانة ومع مكتب مؤتمر الأطراف؛

3- *تلاحظ مع التقدير* أنشطة المتابعة الجارية التي قامت بها الأمينة التنفيذية، والتي تتواءم مع الوظائف الأساسية للأمانة، ولا سيما خدمة الاجتماعات التي تُعقد في إطار الاتفاقية وبروتوكوليها، والأولويات الاستراتيجية التي يحددها مؤتمر الأطراف، ولا سيما إطار كونمينغ–مونتريال العالمي للتنوع البيولوجي،[61] وهي:

(أ) الشروع في تنفيذ إجراءات بأثر محايد على الميزانية تعزز الكفاءة التشغيلية، بما في ذلك تحديث الهيكل التنظيمي؛

(ب) تحديث توصيفات الوظائف أو وضعها، بما في ذلك تصنيفها، للوظائف الحالية والإضافية، على التوالي، والمطلوبة لتنفيذ مواءمة هيكلية واستراتيجية مع الوظائف الأساسية والأولويات الاستراتيجية للأمانة؛

(ج) إجراء تحليل، استنادا إلى التوصيفات الوظيفية وتوصيفات الوظائف المحدّثة، للآثار ذات الصلة للمواءمة الهيكلية والاستراتيجية الطويلة الأجل على التوظيف والتكاليف؛

4- *تطلب* إلى الأمينة التنفيذية ما يلي:

(أ) إحالة الموجز التنفيذي للتقرير المتعلق بالاستعراض الوظيفي المتعمق الخارجي للأمانة إلى مؤتمر الأطراف في اجتماعه السابع عشر، وتقديم تقرير مرحلي عن الأنشطة المذكورة في الفقرة 3 أعلاه وأي أنشطة إضافية تتعلق بتنفيذ الاستعراض الوظيفي للنظر فيه في نفس الاجتماع، إلى جانب المقترحات والأساس المنطقي للتعديلات في تصنيف الوظائف القائمة، وتصنيف الوظائف الإضافية، فضلا عن التغييرات التي لها آثار على الميزانية؛

(ب) عقد جلسات إعلامية قبل الاجتماع السابع للهيئة الفرعية للتنفيذ والاجتماع السابع عشر لمؤتمر الأطراف، بهدف إطلاع الأطراف على الإجراءات المذكورة في الفقرة 3 أعلاه، بما في ذلك على آثار الإجراءات المقترحة في الاستعراض الوظيفي على الميزانية؛

5- *توصي* بأن يعتمد مؤتمر الأطراف، في اجتماعه السابع عشر، مقررا على غرار ما يلي:

إن مؤتمر الأطراف،

1- *يحيط علما* بالموجز التنفيذي للتقرير المتعلق بالاستعراض الوظيفي المتعمق الخارجي لأمانة اتفاقية التنوع البيولوجي،[62] على النحو الوارد في المرفق الأول للوثيقة CBD/SBI/6/10، ويلاحظ الإجراءات الإضافية التي طلبتها الهيئة الفرعية للتنفيذ في توصيتها 9/6 تاريخ 19 فبراير/شباط 2026؛

[60] الأمم المتحدة، *مجموعة المعاهدات*، المجلد 1760، الرقم 30619.

[61] المقرر 4/15، المرفق.

[62] الأمم المتحدة، *مجموعة المعاهدات*، المجلد 1760، الرقم 30619.

2- *يلاحظ* نتائج الاستعراض الوظيفي[، ويرحب بالهيكل المحدّث للأمانة، و]الذي ينبغي أن يعزز أوجه التآزر والكفاءة داخل الأمانة؛

3- *يلاحظ مع التقدير* إجراءات المتابعة التي قامت بها الأمينة التنفيذية،[63] وهي:

[(أ) الشروع في تنفيذ الإجراءات القصيرة والمتوسطة الأجل المقترحة في الاستعراض الوظيفي، بما في ذلك هيكل تنظيمي محدّث؛]

[(ب) توصيفات الوظائف المُحدّثة أو المُعدّة، بما في ذلك تصنيف الوظائف القائمة والإضافية، على التوالي، والمطلوبة لتطبيق مواءمة هيكلية واستراتيجية مع الوظائف الأساسية والأولويات الاستراتيجية للأمانة؛]

[(ج) تحليل الآثار ذات الصلة للمواءمة الهيكلية والاستراتيجية الطويلة الأجل على التوظيف والتكاليف؛]

4- *يطلب* إلى الأمينة التنفيذية، رهنا بتوافر الموارد:

(أ) مواصلة تنفيذ الإجراءات الجارية والمتبقية التي: (1) تتواءم مع الوظائف الأساسية للأمانة، ولا سيما خدمة الاجتماعات التي تعقد في إطار الاتفاقية وبروتوكوليها، والأولويات الاستراتيجية التي يحددها مؤتمر الأطراف؛ (2) تعزز الكفاءة التشغيلية؛ (3) تتواءم مع إطار كونمينغ-مونتريال العالمي للتنوع البيولوجي،[64] على النحو الموصى به في الاستعراض الوظيفي بما يتماشى مع متطلبات التوظيف في الأمانة المعتمدة في الميزانيات الأساسية للاتفاقية وبروتوكوليها لفترة السنتين 2027-2028؛

(ب) ضمان تنفيذ توصيات الاستعراض الوظيفي التي تتماشى مع الوظائف الأساسية للأمانة، على النحو المنصوص عليها في المادة 24 من الاتفاقية، والمادة 31 من بروتوكول قرطاجنة للسلامة الأحيائية،[65] والمادة 28 من بروتوكول ناغويا بشأن الحصول على الموارد الجينية والتقاسم العادل والمنصف للمنافع الناشئة عن استخدامها؛[66]

5- *يطلب أيضا* إلى الأمينة التنفيذية أن تبقي الأطراف على علم، عن طريق مكتب مؤتمر الأطراف، بطريقة شفافة، بالتقدم المحرز في تنفيذ الإجراءات الجارية والمتبقية الموصى بها في الاستعراض الوظيفي؛

6- *يوصي أيضا* بأن يحيط مؤتمر الأطراف العامل كاجتماع للأطراف في بروتوكول قرطاجنة في اجتماعه الثاني عشر، ومؤتمر الأطراف العامل كاجتماع للأطراف في بروتوكول ناغويا في اجتماعه السادس، علما بالموجز التنفيذي للتقرير المتعلق بالاستعراض الوظيفي المتعمق الخارجي للأمانة، ويلاحظ الإجراءات الإضافية التي طلبتها الهيئة الفرعية للتنفيذ في هذه التوصية.

---

[63] انظر CBD/COP/17/xx.

[64] المقرر 4/15، المرفق.

[65] الأمم المتحدة، مجموعة *المعاهدات*، المجلد 2226، الرقم 30619.

[66] المرجع نفسه، المجلد 3008، الرقم 30619.

ثانيا– وقائع المداولات

مقدمة

1- عُقد الاجتماع السادس للهيئة الفرعية للتنفيذ في روما في الفترة من 16 إلى 19 فبراير/شباط 2026. وحضر الاجتماع 118 طرفا في اتفاقية التنوع البيولوجي و91 طرفا و27 من غير الأطراف في بروتوكول ناغويا بشأن الحصول على الموارد الجينية والتقاسم العادل والمنصف للمنافع الناشئة عن استخدامها.[67]

البند 1
افتتاح الاجتماع

2- افتتحت الاجتماع في الساعة 10:15 يوم 16 فبراير/شباط 2026 رئيسة الاجتماع، كلاريسا نينا (البرازيل).

3- وبعد أن رحبت بالمشاركين القادمين إلى روما، أشارت الرئيسة إلى أنه لم يتبق سوى بضع سنوات على عام 2030، وهو الموعد النهائي المتفق عليه لتحقيق الأهداف الثلاثة والعشرين لإطار كونمينغ–مونتريال العالمي للتنوع البيولوجي. وكانت مهمة الهيئة الفرعية تتمثل في التمكين من تحقيق انطلاقة من الإجراءات الوطنية تتناسب مع طموح الإطار. وكان هذا الاجتماع جزءا من دورة مكثفة من العمل الحكومي الدولي استعدادا للاجتماع السابع عشر القادم لمؤتمر الأطراف في بيريفان. وكان الوقت عاملا أساسيا. وبالتالي، وفي محاولة لتحسين كفاءة الاجتماع، تقرر تطبيق الطريقة التجريبية للإدلاء المبكر بالبيانات التي أدخلت خلال الاجتماع السابع والعشرين للهيئة الفرعية للمشورة العلمية والتقنية والتكنولوجية على جميع البنود الموضوعية المدرجة في جدول أعمال الاجتماع الحالي. وعلاوة على ذلك، وبالإضافة إلى نشر وثائق العمل ووثائق المعلومات السابقة للدورة في الوقت المناسب، قامت الأمانة بتقصير طول الوثائق وبدأت في إدراج تكلفة التوصيات. وحُث المندوبون على استغلال كل دقيقة من الاجتماع وحشد العزيمة والتحلي بالحكمة للتغلب على الخلافات والتوصل إلى أرضية مشتركة من أجل الصالح العام.

4- وأدلى ببيانات افتتاحية[68] كل من الوزير المفوض ونائب الممثل الدائم لكولومبيا لدى منظمة الأغذية والزراعة للأمم المتحدة (الفاو)، خايمي غنيكو، نيابة عن رئيسة الاجتماع السادس عشر لمؤتمر الأطراف، إيرين فيليز توريس، والأمينة التنفيذية للاتفاقية، أستريد شوماكر.

5- وقال نائب الممثل الدائم لكولومبيا في كلمته إن الاجتماع السادس عشر لمؤتمر الأطراف كان بالنسبة لكولومبيا علامة فارقة في تحسين الوعي الوطني بأزمة التنوع البيولوجي. وأشار مع التقدير إلى أن أغلب الأطراف قدمت أهدافا وطنية محدثة لاستراتيجياتها وخطط عملها الوطنية للتنوع البيولوجي، لكنه حث هذه الأطراف على تقديم تقاريرها الوطنية السابعة بحلول الموعد النهائي المحدد في 28 فبراير/شباط 2026، من أجل توفير المدخلات اللازمة للتقرير العالمي عن التقدم الجماعي المحرز في تنفيذ الإطار. وعلى الرغم من التدهور المتسارع للتنوع البيولوجي والأدلة العلمية الواضحة على الاستثمارات اللازمة لضمان مستقبل مستدام للجميع، استمر العالم في إعطاء الأولوية للإنفاق على الحروب. وبعد أن وضعت الأطراف في عام 2025 خارطة طريق للعمل على حشد الموارد حتى عام 2030، فهي تُشجع الآن على اتخاذ خطوات جريئة لضمان أن يتمكن مؤتمر الأطراف، في اجتماعه السابع عشر، من إحراز تقدم كبير في تنفيذ الهدف 19 من الإطار. وفي هذا الصدد، شدد على أن نجاح حفظ التنوع البيولوجي على الصعيد الدولي يتطلب آليات موثوقة لبناء القدرات تقوم على الثقة والتعلم المتبادل. وأبلغ أيضا المشاركين أن كولومبيا، التي تدعو إلى تعزيز التآزر بين جداول

[67] انظر الوثيقة CBD/SBI/6/INF/1 للاطلاع على قائمة المشاركين.

[68] يمكن الاطلاع على البيانات التي أُدلي بها خلال الاجتماع والتي قدمها المشاركون كتابة على الرابط التالي: www.cbd.int/meetings/sbi-06. وفي الحالات التي طلب فيها ممثلو الأطراف إدراج بيان في التقرير، تم توفير رابط إلكتروني للبيان المعني في حاشية إلى جانب اسم الطرف.

أعمال التنوع البيولوجي والمناخ، ستعقد في يومَي 28 و29 أبريل/نيسان 2026، بالاشتراك مع مملكة هولندا، المؤتمر الأول بشأن التحول عن الوقود الأحفوري. وسيعرض المؤتمر مسارات مختلفة نحو مستقبل خال من الكربون، بما في ذلك استخدام الحلول القائمة على الطبيعة والاقتصاد الحيوي. وفي الختام، حث المندوبين على التفاوض بحسن نية واستغلال الوقت القصير المتاح للتوصل إلى حلول، وذلك من أجل تلبية توقعات العالم وجعل اجتماعات بيريفان مكللة بالنجاح الحقيقي.

6- وأعربت الأمينة التنفيذية عن تقديرها لمنظمة الأغذية والزراعة لاستضافتها الاجتماع، وأشادت بحضور الرئاستين الحالية والمقبلة لمؤتمر الأطراف. وتوجهت بالشكر إلى الحكومات المختلفة التي قدمت الدعم المالي لتمكين الأطراف وممثلي الشعوب الأصلية والمجتمعات المحلية من المشاركة، وشجعت الجهات المانحة المحتملة الأخرى على دعم الاجتماعات العديدة المزمع عقدها في الأشهر المقبلة، كما حثت الجهات المؤهلة للحصول على الدعم على استكشاف كافة مصادر المساعدة المالية الممكنة. وشكّل الاجتماع السادس للهيئة الفرعية علامة فارقة على طريق إنجاح الاجتماع السابع عشر لمؤتمر الأطراف. وعلى الرغم من أن التنوع البيولوجي بات يشغل موقعا أبرز على جداول أعمال قطاع الأعمال ووزراء المالية، إلا أنه مقابل كل دولار أمريكي يتم استثماره في حماية التنوع البيولوجي، لا يزال يُستثمر 30 دولارا في أنشطة تضر به. وحثّت بالتالي المشاركين على الحفاظ على روح التوافق والبناء على التقدم المحرز الذي تم تحقيقه منذ الاجتماع السادس عشر لمؤتمر الأطراف. وأعربت عن أملها في أن يُحفز تحليل الأمانة للاستراتيجيات وخطط العمل الوطنية للتنوع البيولوجي وأهدافها الوطنية، زيادة في الطموح الوطني لتحقيق أهداف الإطار الثلاثة والعشرين. وأكّدت على أهمية تسريع حشد الموارد، وضمان شمول الاستراتيجيات وخطط العمل الوطنية للتنوع البيولوجي للاعتبارات الجنسانية، وتعزيز التعاون مع الاتفاقيات الأخرى لتسريع العمل على الأزمات البيئية المترابطة، ورفع مستوى الكفاءة، والتخفيف من أعباء البلدان على صعيد الإبلاغ. وقالت في معرض حديثها عن الاستعراض الوظيفي الذي كلف به مؤتمر الأطراف في اجتماعه الخامس عشر أن الأمانة ستواصل جهودها لتحسين الكفاءة والفعالية من أجل تحسين دعم العمل حتى عام 2030 وما بعده. وكررت ما جاء في البيانات الافتتاحية السابقة، وحثت الأطراف، وهي تشرع في مناقشاتها، على تذكر أن رفاه الإنسان وكوكب الأرض على المحك.

البند 2

المسائل التنظيمية: إقرار جدول الأعمال وتنظيم العمل

7- اتفقت الهيئة الفرعية في جلستها العامة الأولى، التي عُقدت في 16 فبراير/شباط، على أن يعمل السيد بلال قطيشات (الأردن) مقررا للاجتماع.

8- وأدلى المقرر ببيان شكر نيابة عن جميع المشاركين.

9- وفي نفس الجلسة، نظرت الهيئة الفرعية في جدول الأعمال المؤقت للاجتماع[69] وجدول الاعمال المؤقت المشروح،[70] بالإضافة إلى تنظيم العمل المقترح الوارد في المرفق الأول لمذكرة السيناريو.[71]

10- وأدلى ببيانات ممثلو الأطراف التالية: بوروندي (نيابة عن الدول الأفريقية)، والصين، ومصر، وفيجي (نيابة عن الدول الجزرية الصغيرة النامية في المحيط الهادئ)، وجامايكا (نيابة عن بلدان أمريكا اللاتينية والكاريبي) والاتحاد الروسي.[72]

[69] CBD/SBI/6/1.

[70] CBD/SBI/6/1/Add.1.

[71] CBD/SBI/6/1/Add.2/Rev.1.

[72] متاح هنا.

11- وردت الأمينة التنفيذية والرئيسة على التعليقات.

12- واعتمدت الهيئة الفرعية جدول الأعمال التالي على أساس جدول الأعمال المؤقت:

1- افتتاح الاجتماع.

2- المسائل التنظيمية: إقرار جدول الأعمال وتنظيم العمل.

3- حشد الموارد والآلية المالية:

(أ) حشد الموارد؛

(ب) الآلية المالية.

4- التخطيط والرصد والإبلاغ والاستعراض: تحديث بشأن الاستراتيجيات وخطط العمل الوطنية للتنوع البيولوجي، والأهداف الوطنية، والإبلاغ الوطني.

5- خطة عمل الاعتبارات الجنسانية.

6- بناء القدرات وتنميتها، والتعاون التقني والعلمي.

7- التعاون مع الاتفاقيات والمنظمات الدولية الأخرى.

8- الصكوك الدولية المتخصصة للحصول على الموارد وتقاسم المنافع في سياق الفقرة 4 من المادة 4 من بروتوكول ناغويا.

9- استعراض فعالية العمليات بموجب الاتفاقية وبروتوكوليها.

10- المسائل الإدارية ومسائل الميزانية: الاستعراض الوظيفي للأمانة.

11- مسائل أخرى.

12- اعتماد التقرير.

13- اختتام الاجتماع.

13- واعتمدت الهيئة الفرعية أيضا تنظيم العمل المقترح.

البند 3

حشد الموارد والآلية المالية

(أ) حشد الموارد

14- نظرت الهيئة الفرعية في جلستها العامة الأولى في البند الفرعي 3 (أ) من جدول الأعمال. وكان معروضا على الهيئة الفرعية مذكرة من الأمانة تتضمن ملخصا للنتائج الرئيسية لثلاث دراسات، ونظرة عامة على الأعمال المضطلع بها استعدادا لاجتماعها السابع، بالإضافة إلى مشروع توصية.[73] كما صدرت وثائق المعلومات التالية فيما يتعلق بالبند الفرعي 3 (أ): دراسة حول العلاقة بين استدامة الدين وتنفيذ الاتفاقية،[74] ودراسة حول العلاقة بين التنوع البيولوجي

[73] CBD/SBI/6/2.

[74] CBD/SBI/6/INF/15.

والتمويل المناخي،[75] ومذكرة من الأمانة بشأن الإدلاء المبكر بالبيانات لهذا الاجتماع،[76] ودراسة حول كيفية تنفيذ التوجيهات المتعلقة بالضمانات في آليات تمويل التنوع البيولوجي المعتمدة في المقررين 3/12 و15/14، مع تحديد الممارسات الجيدة والدروس المستفادة، فضلا عن فرص تحسين تنفيذ هذه التوجيهات.[77]

15- وقدم الرئيسان المشاركان السابقان للجنة الاستشارية لتعبئة الموارد، السيدة إينيس فيرلي (بلجيكا) والسيد باتريك لونا (البرازيل)، اللذان عملا أيضا كميسرين مشاركين لحلقة عمل بشأن حشد الموارد عُقدت في الفترة من 10 إلى 13 فبراير/شباط 2026 في مقر منظمة الأغذية والزراعة للأمم المتحدة، تقريرا عن نتائج حلقة العمل.

16- ووفقا للطرائق التجريبية للإدلاء المبكر بالبيانات،[78] وافقت الهيئة الفرعية على تسجيل البيانات التي أدلت بها الأطراف التالية، التي أدرجت في وثيقة المعلومات CBD/SBI/6/INF/17 والتي كانت حاضرة في الجلسة العامة الأولى، بشكل رسمي، باعتبارها بيانات مقدمة رسميا في إطار البند الفرعي 3 (أ) من جدول الأعمال: البرازيل، وكندا، وكولومبيا، وكوستاريكا، وكوت ديفوار، وكوبا، وقبرص (نيابة عن الاتحاد الأوروبي والدول الأعضاء فيه)، وجمهورية الكونغو الديمقراطية، وغابون، وغواتيمالا، واليابان، والمغرب، والنيجر، والنرويج، وبيرو، والفلبين، وسويسرا، والمملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وأيرلندا الشمالية.

17- ووافقت الهيئة الفرعية أيضاً على تسجيل البيانات التي أدلت بها الأطراف التالية، التي أدرجت في وثيقة المعلومات CBD/SBI/6/INF/17 والتي كانت حاضرة في الجلسة العامة الأولى، بشكل رسمي، باعتبارها بيانات مقدمة رسميا في إطار البند الفرعي 3 (أ) من جدول الأعمال: تجمع النساء من أجل اتفاقية التنوع البيولوجي، ومنظمة الحفظ الدولية، والشبكة العالمية للشباب من أجل التنوع البيولوجي، والمنتدى الدولي للشعوب الأصلية المعني بالتنوع البيولوجي، والاتحاد الدولي لحفظ الطبيعة، ومفوضية الأمم المتحدة السامية لحقوق الإنسان، وشبكة العمل من أجل الغابات المطيرة، وأمانة المعاهدة الدولية بشأن الموارد الوراثية النباتية للأغذية والزراعة، ومركز ستوكهولم لدراسات التكيف، وشبكة العالم الثالث، وبرنامج الأمم المتحدة للبيئة، والصندوق العالمي لحماية الطبيعة.

18- وأدلى ممثلو الأطراف التالية ببيانات: الأرجنتين، وأرمينيا، والبرازيل، والكاميرون، والصين، وكولومبيا، وكوستاريكا، وكوبا، وجمهورية الكونغو الديمقراطية (نيابة عن الدول الأفريقية)، وإكوادور، ومصر، وفيجي (نيابة عن الدول الجزرية الصغيرة النامية في المحيط الهادئ)، وغواتيمالا، والهند، وإندونيسيا، وجمهورية إيران الإسلامية، والأردن، وكينيا، وماليزيا، والمكسيك، ونيوزيلندا، ونيجيريا، وبيرو، والاتحاد الروسي، والمملكة العربية السعودية، وجنوب أفريقيا.

19- كما أدلت ببيان ممثلة عن تحالف اتفاقية التنوع البيولوجي.

20- وعقب تبادل الآراء، ذكرت الرئيسة أنها ستعدّ نسخة منقحة من مشروع التوصية، بالتشاور مع الأمانة، لعرضه على الهيئة الفرعية للنظر فيه، مع مراعاة الآراء التي أعربت عنها الأطراف أو أيدتها.

21- وفي جلستها العامة الخامسة، المعقودة في 18 فبراير/شباط، نظرت الهيئة الفرعية في مشروع توصية قدمته الرئيسة.

[75] CBD/SBI/6/INF/16.

[76] CBD/SBI/6/INF/17.

[77] CBD/SBI/6/INF/18.

[78] CBD/SBI/6/1/Add.2/Rev.1، المرفق الثاني.

22- وأدلى ببيانات ممثلو الأطراف التالية: الأرجنتين، وأستراليا، والبرازيل، والكاميرون، وكندا، والصين، وكوبا، والاتحاد الأوروبي، وفيجي (نيابة عن الدول الجزرية الصغيرة النامية في المحيط الهادئ)، وغانا، وجامايكا، ونيجيريا، والنرويج، وبيرو، وجنوب أفريقيا، وسويسرا، وتوغو، والمملكة المتحدة، وزمبابوي (نيابة عن الدول الأفريقية).

23- ووافقت الهيئة الفرعية على تشكيل فريق صغير، تديره ممثلة جامايكا، لإجراء مناقشات غير رسمية بشأن الفقرة 4 من مشروع التوصية.

24- وفي جلستها العامة السادسة، المعقودة في 18 فبراير/شباط، استمعت الهيئة الفرعية إلى تقرير من ممثلة جامايكا عن نتائج المناقشات غير الرسمية التي أجراها الفريق الصغير.

25- وأدلى ببيانات ممثلو الأطراف التالية: الأرجنتين، وأستراليا، والبرازيل، وكندا، والصين، وكولومبيا، وكوت ديفوار، وكوبا، وجمهورية الكونغو الديمقراطية، والاتحاد الأوروبي، وفيجي (نيابة عن الدول الجزرية الصغيرة النامية في المحيط الهادئ)، وغابون، والهند، وإيران (جمهورية – الإسلامية)، وجامايكا، واليابان، وكينيا، ونيجيريا، والنرويج، والاتحاد الروسي، والسنغال، وسويسرا، وتوغو، والمملكة المتحدة، وزمبابوي.

26- ووافقت الهيئة الفرعية على تشكيل فريق صغير، يديره ممثل فيجي، لإجراء مناقشات غير رسمية بشأن الفقرة 5 من مشروع التوصية.

27- كما وافقت الهيئة الفرعية على أن تجري الأطراف المعنية مناقشات غير رسمية بشأن الفقرتين 6 و7 من مشروع التوصية.

28- وتابعت الهيئة الفرعية، في جلستها العامة التاسعة، المنعقدة في 19 فبراير/شباط، نظرها في مشروع التوصية الذي قدمته الرئيسة.

29- وقام ممثل فيجي بالإبلاغ عن نتائج المناقشات غير الرسمية حول الفقرات 5، و6، و7 من مشروع التوصية، وعرض ممثل الأمانة التعديلات المقترحة الناجمة عن المناقشات غير الرسمية.

30- وأدلى ممثلو الأطراف التالية ببيانات: أستراليا، والبرازيل، وكندا، والصين، وكولومبيا، والاتحاد الأوروبي، وفيجي (نيابة عن الدول الجزرية الصغيرة النامية في المحيط الهادئ)، والاتحاد الروسي، والمملكة العربية السعودية، وزمبابوي (نيابة عن الدول الأفريقية).

31- ووافقت الهيئة الفرعية على مشروع التوصية، بصيغته المعدلة شفهيا، باعتباره مشروع التوصية CBD/SBI/6/L.8.

32- وبعد ذلك، نظرت الهيئة الفرعية في مشروع التوصية CBD/SBI/6/L.8 واعتمدته باعتباره التوصية 1/6.

(ب) الآلية المالية

33- نظرت الهيئة الفرعية في جلستها العامة الأولى في البند الفرعي 3 (ب) من جدول الأعمال. وكان معروضا عليها مذكرة قدمتها الأمانة بشأن الآلية المالية،[79] والتي تضمنت مشروع توصية. كما صدرت وثيقتا المعلومات التاليتان فيما يتعلق بالبند الفرعي 3 (ب): تقرير عن تقييم قيمة الأموال اللازمة لتنفيذ الاتفاقية وبروتوكوليها لفترة التجديد التاسع للصندوق الاستئماني لمرفق البيئة العالمية،[80] ومذكرة من الأمانة بشأن الإدلاء المبكر بالبيانات لهذا الاجتماع.[81]

[79] CBD/SBI/6/3/Rev.1.

[80] CBD/SBI/6/INF/13.

[81] CBD/SBI/6/INF/17.

34- ووفقا للطرائق التجريبية للإدلاء المبكر بالبيانات، وافقت الهيئة الفرعية على أن تدرج رسميا في محضر الجلسة البيانات المقدمة من الأطراف التالية، والواردة في وثيقة المعلومات CBD/SBI/6/INF/17 والمعروضة في الجلسة العامة الأولى، باعتبارها بيانات مقدمة رسميا بموجب البند الفرعي 3 (ب) من جدول الأعمال: أستراليا، وكندا، وكولومبيا، وكوت ديفوار، وكوبا، وقبرص (نيابة عن الاتحاد الأوروبي والدول الأعضاء فيه)، وجمهورية الكونغو الديمقراطية، وغواتيمالا، واليابان، والمغرب، والنيجر، والنرويج، وبيرو، والفلبين، وسويسرا والمملكة المتحدة.

35- ووافقت الهيئة الفرعية أيضا على إدراج البيانات المقدمة من المراقبين التاليين، والواردة في وثيقة المعلومات CBD/SBI/6/INF/17 والمعروضة في الجلسة العامة الأولى، رسميا في محضر الاجتماع كبيانات مقدمة رسميا بموجب البند الفرعي 3 (ب) من جدول الأعمال: تجمع النساء من أجل اتفاقية التنوع البيولوجي، والشبكة العالمية للشباب من أجل التنوع البيولوجي، والمنتدى الدولي للشعوب الأصلية المعني بالتنوع البيولوجي، ومفوضية الأمم المتحدة السامية لحقوق الإنسان، ومركز ستوكهولم لدراسات التكيف، وبرنامج الأمم المتحدة للبيئة، والصندوق العالمي لحماية الطبيعة.

36- وأدلى ببيانات ممثلو الأطراف التالية: الأرجنتين،[82] والبرازيل، وكولومبيا، وكوستاريكا، وفيجي (نيابة عن الدول الجزرية الصغيرة النامية في المحيط الهادئ)، وغواتيمالا، والأردن.

37- واستأنفت الهيئة الفرعية، في جلستها العامة الثانية المعقودة في 16 فبراير/شباط، النظر في البند الفرعي 3 (ب).

38- وأدلى ببيانات ممثلو الأطراف التالية: الصين، وكوبا، وغانا، والهند، وجامايكا، وكينيا، وليسوتو، وماليزيا، والمكسيك، ونيوزيلندا، والاتحاد الروسي، وسانت لوسيا، والإمارات العربية المتحدة، وزمبابوي.

39- كما أدلى ببيان ممثل المنتدى الدولي للشعوب الأصلية المعني بالتنوع البيولوجي.

40- وعقب تبادل الآراء، ذكرت الرئيسة أنها ستعدّ، بالتشاور مع الأمانة، نسخة منقحة من مشروع التوصية لعرضها على الهيئة الفرعية، مع مراعاة الآراء التي أعربت عنها الأطراف أو أيدتها.

41- ونظرت الهيئة الفرعية، في جلستها العامة السابعة، المنعقدة في 19 فبراير/شباط، في مشروع التوصية الذي قدمته الرئيسة.

42- وأدلى ممثلو الأطراف التالية ببيانات: كندا، والصين، والاتحاد الأوروبي، وفيجي (نيابة عن الدول الجزرية الصغيرة النامية في المحيط الهادئ)، والهند، وجامايكا، والمكسيك، والاتحاد الروسي، وتوغو، والمملكة المتحدة.

43- ووافقت الهيئة الفرعية على عقد مشاورات غير رسمية، تديرها ممثلة ألمانيا، مع التركيز على مرفقات التوصية، وإذا سمح الوقت، النظر أيضا في الفقرات التنفيذية.

44- وواصلت الهيئة الفرعية، في جلستها العامة التاسعة، نظرها في مشروع التوصية الذي قدمته الرئيسة.

45- وقامت ممثلة ألمانيا بالإبلاغ عن نتائج المشاورات غير الرسمية، وعرضت مشروع توصية منقح قدمته الرئيسة.

46- وأدلى ممثلو الأطراف التالية ببيانات: كندا، والصين، وكولومبيا، والاتحاد الروسي.

47- ووافقت الهيئة الفرعية على مشروع التوصية المنقح، بصيغته المعدلة شفهيا، باعتباره مشروع التوصية CBD/SBI/6/L.9.

48- وبعد ذلك، نظرت الهيئة الفرعية في مشروع التوصية CBD/SBI/6/L.9 واعتمدته باعتباره التوصية 2/6.

[82] متاح هنا.

البند 4

التخطيط والرصد والإبلاغ والاستعراض: تحديث بشأن الاستراتيجيات وخطط العمل الوطنية للتنوع البيولوجي، والأهداف الوطنية والإبلاغ الوطني

49- نظرت الهيئة الفرعية في جلستها العامة الثانية في البند 4 من جدول الأعمال. وكان معروضا عليها تحديث بشأن الاستراتيجيات وخطط العمل الوطنية للتنوع البيولوجي، والأهداف الوطنية، والإبلاغ الوطني،[83] والذي تضمن مشروع توصية. كما صدرت وثائق المعلومات التالية فيما يتعلق بالبند 4: لمحة عامة عن الفجوات في القدرات التكنولوجية والتقنية والمؤسسية للأطراف،[84] وتحليل للاستراتيجيات وخطط العمل الوطنية للتنوع البيولوجي والأهداف الوطنية التي وضعتها الأطراف بما يتماشى مع إطار كونمينغ–مونتريال العالمي للتنوع البيولوجي،[85] وملخص لأهم النتائج المستخلصة من الحوارات الإقليمية ودون الإقليمية بشأن رصد التنوع البيولوجي والإبلاغ عنه،[86] وملخص للمعلومات ذات الصلة لإعداد التقرير العالمي واستعراض تنفيذ الإطار،[87] وتحديث بشأن مواصلة تطوير أداة تتبع المقررات،[88] ومذكرة من الأمانة بشأن التقدم المحرز في تفعيل آلية استعراض النظراء الطوعية للاتفاقية،[89] ومذكرة من الأمانة بشأن الإدلاء المبكر بالبيانات لهذا الاجتماع.[90]

50- ووفقا للطرائق التجريبية للإدلاء المبكر بالبيانات، وافقت الهيئة الفرعية على أن تدرج رسميا في محضر الجلسة البيانات المقدمة من الأطراف التالية، والواردة في وثيقة المعلومات CBD/SBI/6/INF/17 والمعروضة في الجلسة العامة الثانية، باعتبارها بيانات مقدمة رسميا بموجب البند 4 من جدول الأعمال: البرازيل، وكولومبيا، وكوت ديفوار، وقبرص (نيابة عن الاتحاد الأوروبي والدول الأعضاء فيه)، وغواتيمالا، واليابان، والأردن، والمغرب، ونيبال، والنيجر، والنرويج، وبيرو، والفلبين، وسيشيل، وسويسرا.

51- ووافقت الهيئة الفرعية أيضا على إدراج البيانات المقدمة من المراقبين التاليين، والواردة في وثيقة المعلومات CBD/SBI/6/INF/17 والمعروضة في الجلسة العامة الثانية، رسميا في محضر الاجتماع كبيانات مقدمة رسميا بموجب البند 4 من جدول الأعمال: المنظمة الدولية للطيور، وتجمع النساء من أجل اتفاقية التنوع البيولوجي، ومنظمة الحفظ الدولية، والشبكة العالمية للشباب من أجل التنوع البيولوجي، والمنتدى الدولي للشعوب الأصلية المعني بالتنوع البيولوجي، ومفوضية الأمم المتحدة السامية لحقوق الإنسان، وأمانة اتفاقية التجارة الدولية بأنواع الحيوانات والنباتات البرية المهددة بالانقراض، وأمانة المعاهدة الدولية بشأن الموارد الوراثية النباتية للأغذية والزراعة، وبرنامج الأمم المتحدة الإنمائي، وبرنامج الأمم المتحدة للبيئة، والصندوق العالمي لحماية الطبيعة.

52- وأدلى ببيانات ممثلو الأطراف التالية: الأرجنتين، وبوتان، والبوسنة والهرسك، والبرازيل، وبوركينا فاسو، وكولومبيا، وجزر كوك، وجمهورية الكونغو الديمقراطية، وجيبوتي، ومصر، وفيجي (نيابة عن الدول الجزرية الصغيرة النامية في المحيط الهادئ)، وغواتيمالا، والهند، وجمهورية إيران الإسلامية، وكينيا، وجمهورية لاو الديمقراطية الشعبية،

[83] CBD/SBI/6/4.
[84] CBD/SBI/6/INF/2.
[85] CBD/SBI/6/INF/5.
[86] CBD/SBI/6/INF/6.
[87] CBD/SBI/6/INF/7.
[88] CBD/SBI/6/INF/11.
[89] CBD/SBI/6/INF/14.
[90] CBD/SBI/6/INF/17.

والمكسيك، ونيوزيلندا، والاتحاد الروسي، وسانت لوسيا، والمملكة العربية السعودية، وجنوب أفريقيا (نيابة عن الدول الأفريقية).

53- وعقب تبادل الآراء، ذكرت الرئيسة أنها ستعدّ نسخة منقحة من مشروع التوصية، بالتشاور مع الأمانة، لعرضها على الهيئة الفرعية للنظر فيه، مع مراعاة الآراء التي أعربت عنها الأطراف أو أيدتها.

54- وفي جلستها العامة الرابعة، المعقودة في 17 فبراير/شباط، نظرت الهيئة الفرعية في مشروع توصية قدمته الرئيسة.

55- وأدلى ببيانات ممثلو الأطراف التالية: الأرجنتين، وأستراليا، والبرازيل، والكاميرون، وكندا، وشيلي، وكولومبيا، وكوستاريكا، وكوبا، وجمهورية الكونغو الديمقراطية، والاتحاد الأوروبي، وفيجي (نيابة عن الدول الجزرية الصغيرة النامية في المحيط الهادئ)، وغانا، وغواتيمالا، والهند، وإيران (جمهورية – الإسلامية)، وجامايكا، وكينيا، والمغرب، ونيجيريا، والاتحاد الروسي، والمملكة العربية السعودية، وجنوب أفريقيا، وسويسرا، وتوغو، والمملكة المتحدة.

56- كما أدلت ببيان ممثلة المنتدى الدولي للشعوب الأصلية المعني بالتنوع البيولوجي.

57- وبعد تبادل الآراء، وافقت الهيئة الفرعية على أن تعقد الرئيسة مشاورات غير رسمية بشأن الفقرتين 9 و10 من مشروع التوصية.

58- وفي جلستها العامة السادسة، قدمت الرئيسة تقريرا عن نتائج المشاورات غير الرسمية.

59- وأدلى ببيانات ممثلو الأطراف التالية: أستراليا، والبرازيل، وكندا، وكولومبيا، وكوت ديفوار، وجمهورية الكونغو الديمقراطية، وفيجي (نيابة عن الدول الجزرية الصغيرة النامية في المحيط الهادئ)، وإيران (جمهورية – الإسلامية)، والمكسيك، ونيوزيلندا، والاتحاد الروسي، والمملكة المتحدة.

60- ووافقت الهيئة الفرعية على أن تعقد الرئيسة مشاورات غير رسمية مع جمهورية إيران الإسلامية والأطراف الأخرى المعنية لحل القضايا العالقة.

61- وتابعت الهيئة الفرعية، في جلستها العامة السابعة، نظرها في مشروع التوصية الذي قدمته الرئيسة.

62- وأدلت ممثلة عن جمهورية إيران الإسلامية ببيان.[91]

63- ووافقت الهيئة الفرعية على التطرق إلى الشواغل التي أعربت عنها ممثلة جمهورية إيران الإسلامية بإضافة نص جديد إلى التوصية المتعلقة بالآلية المالية، بموجب البند 3 (ب) من جدول الأعمال.[92]

64- وبعد تبادل الآراء، وافقت الهيئة الفرعية على مشروع التوصية، بصيغته المعدلة شفهيا، باعتباره مشروع التوصية CBD/SBI/6/L.3.

65- ونظرت الهيئة الفرعية في جلستها العامة التاسعة في مشروع التوصية CBD/SBI/6/L.3 واعتمدته باعتباره التوصية 3/6.

[91] متاح هنا، عند الساعة الثانية و27 دقيقة و49 ثانية من التسجيل.

[92] انظر التوصية 2/6، الفقرة 15.

البند 5

خطة عمل الاعتبارات الجنسانية

66- نظرت الهيئة الفرعية خلال جلستها العامة الثانية في البند 5 من جدول الأعمال. وكان معروضا عليها مذكرة من الأمانة بشأن استعراض منتصف المدة لتنفيذ خطة عمل الاعتبارات الجنسانية للفترة 2023–2030،[93] والتي تضمنت مشروع توصية. كما صدرت وثيقة معلومات بشأن البند 5، والمتعلقة بالإدلاء المبكر بالبيانات لهذا الاجتماع.[94]

67- ووفقا للطرائق التجريبية للإدلاء المبكر بالبيانات، وافقت الهيئة الفرعية على أن تسجل البيانات المقدمة من الأطراف التالية، والواردة في وثيقة المعلومات CBD/SBI/6/INF/17 والمعروضة في الجلسة العامة الثانية، رسميا كبيانات مقدمة رسميا بموجب البند 5 من جدول الأعمال: أرمينيا، وأستراليا، والبرازيل، وكندا، وكولومبيا، وكوت ديفوار (نيابة عن الدول الأفريقية)، وقبرص (نيابة عن الاتحاد الأوروبي والدول الأعضاء فيه)، وغواتيمالا، وآيسلندا، والأردن، والمغرب، ونيوزيلندا، والنرويج، وبيرو، والمملكة المتحدة.

68- ووافقت الهيئة الفرعية أيضا على إدراج البيانات المقدمة من المراقبين التاليين، والواردة في وثيقة المعلومات CBD/SBI/6/INF/17 والمعروضة في الجلسة العامة الثانية، رسميا في محضر الاجتماع كبيانات مقدمة رسميا بموجب البند 5 من جدول الأعمال: ائتلاف المنظمة الدولية للتنوع البيولوجي والمركز الدولي للزراعة المدارية، وتجمع النساء من أجل اتفاقية التنوع البيولوجي، والمنتدى الدولي للشعوب الأصلية المعني بالتنوع البيولوجي، ومفوضية الأمم المتحدة السامية لحقوق الإنسان، ومركز ستوكهولم لدراسات التكيف، وبرنامج الأمم المتحدة الإنمائي، وبرنامج الأمم المتحدة للبيئة، والصندوق العالمي لحماية الطبيعة.

69- وأدلى ببيانات ممثلو الأطراف التالية: البرازيل، وبوركينا فاسو، وكولومبيا، وكوت ديفوار (نيابة عن الدول الأفريقية)، وفيجي (نيابة عن الدول الجزرية الصغيرة النامية في المحيط الهادئ)، وغواتيمالا، والهند، وملاوي، والمكسيك، وبيرو، والاتحاد الروسي، وزمبابوي.

70- كما أدلى ببيان ممثل عن هيئة الأمم المتحدة للمساواة بين الجنسين وتمكين المرأة (هيئة الأمم المتحدة للمرأة).

71- كما أدلى ببيانات ممثلون عن تجمع النساء من أجل اتفاقية التنوع البيولوجي، وأمانة مبادرة التعاون في مجال الصحة والتنوع البيولوجي، والشبكة العالمية للشباب من أجل التنوع البيولوجي، والمنتدى الدولي للشعوب الأصلية المعني بالتنوع البيولوجي.

72- وعقب تبادل الآراء، ذكرت الرئيسة أنها ستعدّ، بالتشاور مع الأمانة، نسخة منقحة من مشروع التوصية لعرضها على الهيئة الفرعية للنظر فيه، مع مراعاة الآراء التي أعربت عنها الأطراف أو أيدتها.

73- وفي جلستها العامة الخامسة، نظرت الهيئة الفرعية في مشروع توصية قدمته الرئيسة.

74- وأدلى ببيانات ممثلو الأطراف التالية: أستراليا، والكاميرون، وكندا، وجزر كوك (نيابة عن الدول الجزرية الصغيرة النامية في المحيط الهادئ)، وكوت ديفوار (نيابة عن الدول الأفريقية)، وكوبا، والاتحاد الأوروبي، وغانا، وغواتيمالا، والهند، وإيران (جمهورية – الإسلامية)، والأردن، والمكسيك، والنيجر، والنرويج، وبالاو (نيابة عن الدول الجزرية الصغيرة النامية في المحيط الهادئ)، والاتحاد الروسي، والسنغال، وسويسرا، وتوغو، والمملكة المتحدة.

[93] CBD/SBI/6/5.

[94] CBD/SBI/6/INF/17.

75- ووافقت الهيئة الفرعية على تشكيل فريق صغير من الأطراف المهمة، تديره ممثلة كوت ديفوار، لإجراء مناقشات غير رسمية بشأن الفقرة 3 من مشروع التوصية.

76- وتابعت الهيئة الفرعية، في جلستها العامة السابعة، نظرها في مشروع التوصية الذي قدمته الرئيسة.

77- وقام ممثل كوت ديفوار بالإبلاغ عن نتائج المناقشات غير الرسمية.

78- وأدلى ممثلو الأطراف التالية ببيانات: الأرجنتين،[95] وكوبا، والاتحاد الروسي.[96]

79- ووافقت الهيئة الفرعية على مشروع التوصية، بصيغته المعدلة شفهيا، باعتباره مشروع التوصية CBD/SBI/6/L.2.

80- ونظرت الهيئة الفرعية، في جلستها العامة التاسعة، في مشروع التوصية CBD/SBI/6/L.2.

81- وقدمت ممثلة الأمانة تصويبات تحريرية.

82- وأدلت ممثلة سويسرا ببيان.

83- ووافقت الهيئة الفرعية على مشروع التوصية CBD/SBI/6/L.2، بصيغته المعدلة شفهيا، باعتباره التوصية 4/6.

البند 6

بناء القدرات وتنميتها، والتعاون التقني والعلمي

84- نظرت الهيئة الفرعية في جلستها العامة الثانية في البند 6 من جدول الأعمال. وكان معروضا عليها مذكرة من الأمانة بشأن بناء القدرات وتنميتها والتعاون التقني والعلمي،[97] والتي تضمنت عناصر من مشروع توصية. كما صدرت وثائق المعلومات التالية فيما يتعلق بالبند 6: لمحة عامة عن الفجوات في القدرات التكنولوجية والتقنية والمؤسسية للأطراف،[98] وتوجيهات محدثة ذات صلة بالمراكز الإقليمية ودون الإقليمية لدعم التعاون التقني والعلمي في تطوير خطط عملها،[99] وتحليل للاستراتيجيات وخطط العمل الوطنية للتنوع البيولوجي والأهداف الوطنية التي وضعتها الأطراف بما يتماشى مع إطار كونمينغ–مونتريال العالمي للتنوع البيولوجي،[100] ومذكرة من الأمانة بشأن الإدلاء المبكر بالبيانات لهذا الاجتماع.[101]

85- ووفقا للطرائق التجريبية للإدلاء المبكر بالبيانات، وافقت الهيئة الفرعية على أن تدرج رسميا في محضر الجلسة البيانات المقدمة من الأطراف التالية، والواردة في وثيقة المعلومات CBD/SBI/6/INF/17 والمعروضة في الجلسة العامة الثانية، باعتبارها بيانات مقدمة رسميا بموجب البند 6 من جدول الأعمال: أستراليا، والبرازيل، وكندا، وكولومبيا، وكوت ديفوار، وقبرص (نيابة عن الاتحاد الأوروبي والدول الأعضاء فيه)، وغواتيمالا، وآيسلندا، واليابان، وملاوي (نيابة عن الدول الأفريقية)، والمغرب، والنيجر، والنرويج، وبيرو، والفلبين، وسويسرا، والمملكة المتحدة.

[95] متاح هنا.

[96] متوفر هنا، عند الدقيقة 8 و52 ثانية من التسجيل.

[97] CBD/SBI/6/6.

[98] CBD/SBI/6/INF/2.

[99] CBD/SBI/6/INF/3

[100] CBD/SBI/6/INF/5

[101] CBD/SBI/6/INF/17.

86- ووافقت الهيئة الفرعية أيضا على إدراج البيانات المقدمة من المراقبين التاليين، والواردة في وثيقة المعلومات CBD/SBI/6/INF/17 والمعروضة في الجلسة العامة الثانية، رسميا في محضر الاجتماع كبيانات مقدمة رسميا للبند 6 من جدول الأعمال: ائتلاف المنظمة الدولية للتنوع البيولوجي والمركز الدولي للزراعة المدارية، والمنظمة الدولية للطيور، وتجمع النساء من أجل اتفاقية التنوع البيولوجي، والمنتدى الدولي للشعوب الأصلية المعني بالتنوع البيولوجي، والاتحاد الدولي لحفظ الطبيعة، وبرنامج الأمم المتحدة الإنمائي، وبرنامج الأمم المتحدة للبيئة.

87- وأدلى ببيانات ممثلو الأطراف التالية: البرازيل، وفيجي (نيابة عن الدول الجزرية الصغيرة النامية في المحيط الهادئ)، وليسوتو، وملاوي (نيابة عن الدول الأفريقية)، وماليزيا، والمكسيك، والفلبين.

88- واستأنفت الهيئة الفرعية في جلستها العامة الثالثة، المعقودة في 17 فبراير/شباط، النظر في البند 6 من جدول الأعمال.

89- وأدلى ببيانات ممثلو الأطراف التالية: الأرجنتين، وبوليفيا (دولة – المتعددة القوميات)، وبوتسوانا، والصين، وكولومبيا، وجزر كوك، وكوبا، ومصر، وغواتيمالا، والهند، والأردن، والنيجر، وبيرو، والاتحاد الروسي، وجنوب أفريقيا، وزمبابوي.

90- كما أدلى ببيانات ممثلو ائتلاف المنظمة الدولية للتنوع البيولوجي والمركز الدولي للزراعة المدارية، والشبكة العالمية للشباب من أجل التنوع البيولوجي، والمنتدى الدولي للشعوب الأصلية المعني بالتنوع البيولوجي.

91- وعقب تبادل الآراء، ذكرت الرئيسة أنها ستعدّ نسخة منقحة من مشروع التوصية، بالتشاور مع الأمانة، مع مراعاة الآراء التي أعربت عنها الأطراف أو أيدتها.

92- ونظرت الهيئة الفرعية، في جلستها العامة السابعة، في مشروع التوصية الذي قدمته الرئيسة.

93- وأدلى ممثلو الأطراف التالية ببيانات: كندا، وكوت ديفوار، والاتحاد الأوروبي، وفيجي (نيابة عن الدول الجزرية الصغيرة النامية في المحيط الهادئ)، والهند، واليابان، وملاوي، والاتحاد الروسي، وجنوب أفريقيا، والمملكة المتحدة.

94- ووافقت الهيئة الفرعية على تشكيل فريق صغير، تديره ممثلة عن كندا، لإجراء مناقشات غير رسمية حول الفقرة 7 من مشروع التوصية.

95- واستمعت الهيئة الفرعية، في جلستها العامة الثامنة، المنعقدة في 19 فبراير/شباط، إلى تقرير من ممثلة كندا حول نتائج المناقشات غير الرسمية التي أجراها الفريق الصغير.

96- وأدلى ممثلا الطرفين التاليين ببيانين: الاتحاد الأوروبي واليابان.

97- ووافقت الهيئة الفرعية على مشروع التوصية، بصيغته المعدلة شفهيا، باعتباره مشروع التوصية CBD/SBI/6/L.5.

98- ونظرت الهيئة الفرعية، في جلستها العامة التاسعة، في مشروع التوصية CBD/SBI/6/L.5.

99- وقدم ممثل الأمانة تصويبات تحريرية.

100- وأدلت ممثلة عن الاتحاد الروسي ببيان.

101- واعتمدت الهيئة الفرعية مشروع التوصية CBD/SBI/6/L.5، بصيغته المعدلة شفهيا، باعتباره التوصية 5/6.

البند 7

التعاون مع الاتفاقيات والمنظمات الدولية الأخرى

102- نظرت الهيئة الفرعية في جلستها العامة الثالثة في البند 7 من جدول الأعمال. وكان معروضا عليها مذكرة من الأمانة بشأن التعاون مع الاتفاقيات والمنظمات الدولية الأخرى،[102] والتي تضمنت مشروع توصية. كما صدرت وثائق المعلومات التالية فيما يتعلق بالبند 7 من جدول الأعمال: مذكرة من الأمانة تتضمن معلومات عن تنفيذ خارطة طريق الهدف 2،[103] ومذكرة من الأمانة تتضمن معلومات تكميلية عن تنفيذ المقرر 35/16 بشأن التعاون مع الاتفاقيات والمنظمات الدولية الأخرى،[104] ومذكرة من الأمانة بشأن الإدلاء المبكر بالبيانات لهذا الاجتماع.[105]

103- ووفقا للطراق التجريبية للإدلاء المبكر بالبيانات، وافقت الهيئة الفرعية على أن تدرج رسميا في محضر الجلسة البيانات المقدمة من الأطراف التالية، والواردة في وثيقة المعلومات CBD/SBI/6/INF/17 والمعروضة في الجلسة العامة الثالثة، كبيانات مقدمة رسميا بموجب البند 7 من جدول الأعمال: أستراليا، وكندا، وكولومبيا، وكوت ديفوار، وقبرص (نيابة عن الاتحاد الأوروبي والدول الأعضاء فيه)، وغواتيمالا، وآيسلندا، والأردن، والمغرب، ونيوزيلندا، والنرويج، وبيرو، والفلبين، وسويسرا، والمملكة المتحدة، وزمبابوي (نيابة عن الدول الأفريقية).

104- ووافقت الهيئة الفرعية أيضا على إدراج البيانات المقدمة من المراقبين التاليين، والواردة في وثيقة المعلومات CBD/SBI/6/INF/17 والمعروضة في الجلسة العامة الثالثة، رسميا في محضر الاجتماع كبيانات مقدمة رسميا بموجب البند 7 من جدول الأعمال: ائتلاف المنظمة الدولية للتنوع البيولوجي والمركز الدولي للزراعة المدارية، والمنظمة الدولية للطيور، وتجمع النساء من أجل اتفاقية التنوع البيولوجي، ومنظمة الحفظ الدولية، ومنظمة الأغذية والزراعة للأمم المتحدة، والشبكة العالمية للشباب من أجل التنوع البيولوجي، والمنتدى الدولي للشعوب الأصلية المعني بالتنوع البيولوجي، ومفوضية الأمم المتحدة السامية لحقوق الإنسان، وأمانة اتفاقية التجارة الدولية بأنواع الحيوانات والنباتات البرية المهددة بالانقراض، وأمانة مبادرة التعاون في مجال الصحة والتنوع البيولوجي، وأمانة المعاهدة الدولية بشأن الموارد الوراثية النباتية للأغذية والزراعة، ومركز ستوكهولم لدراسات التكيف، ومنظمة الأمم المتحدة للتربية والعلم والثقافة، ومنظمة الصحة العالمية، والصندوق العالمي لحماية الطبيعة.

105- وأدلى ببيانات ممثلو الأطراف التالية: أنتيغوا وبربودا، والأرجنتين، ودولة بوليفيا المتعددة القوميات، وبوتسوانا، وبوركينا فاسو، وشيلي، وكولومبيا، وجزر كوك، وكوستاريكا، وإكوادور، ومصر، وفيجي (نيابة عن الدول الجزرية الصغيرة النامية في المحيط الهادئ)، وغابون، وغانا، والهند، وكينيا، ومدغشقر، وماليزيا، والمكسيك، ونيجيريا، وبالاو، وبنما، والاتحاد الروسي، وزمبابوي (نيابة عن الدول الأفريقية).

106- كما أدلى ببيان ممثل عن هيئة الأمم المتحدة للمرأة.

107- وأدلت ببيان آخر ممثلة عن منظومة الجماعة الاستشارية للبحوث الزراعية الدولية.

108- وعقب تبادل الآراء، وافقت الهيئة الفرعية على تشكيل فريق اتصال تشارك في رئاسته السيدة مارثا مفاتسو كاليمبا (ملاوي) والسيدة كلاريس كيلر سيبرت (السويد).

---

[102] CBD/SBI/6/7.

[103] CBD/SBI/6/INF/4.

[104] CBD/SBI/6/INF/8.

[105] CBD/SBI/6/INF/17.

109- وفي جلستها العامة الخامسة، استمعت الهيئة الفرعية إلى تقرير من إحدى الرئيستين المشاركتين لفريق الاتصال بشأن التقدم الذي أحرزه الفريق، واتفق على أن يواصل فريق الاتصال عمله.

110- واستمعت الهيئة الفرعية، في جلستها العامة الثامنة، إلى تقرير من إحدى الرئيستين المشاركتين لفريق الاتصال بشأن التقدم الذي أحرزه الفريق.

111- وأدلى ممثلو الأطراف التالية ببيانات: البرازيل، وكندا، وشيلي، واليابان، والمكسيك، والاتحاد الروسي، وسويسرا، وزمبابوي.

112- ووافقت الهيئة الفرعية على مشروع التوصية، بصيغته المعدلة شفهيا، باعتباره مشروع التوصية CBD/SBI/6/L.6.

113- ونظرت الهيئة الفرعية، في جلستها العامة التاسعة، في مشروع التوصية CBD/SBI/6/L.6.

114- وقدمت ممثلة عن الأمانة تصحيحا تحريريا.

115- واعتمدت الهيئة الفرعية مشروع التوصية CBD/SBI/6/L.6، بصيغته المعدلة شفهيا، باعتباره التوصية 6/6.

البند 8

الصكوك الدولية المتخصصة للحصول على الموارد وتقاسم المنافع في سياق الفقرة 4 من المادة 4 من بروتوكول ناغويا

116- نظرت الهيئة الفرعية في جلستها العامة الثالثة في البند 8 من جدول الأعمال. وكان معروضا عليها مذكرة من الأمانة بشأن الصكوك الدولية المتخصصة للحصول وتقاسم المنافع في سياق المادة 4، الفقرة 4، من بروتوكول ناغويا،[106] والتي تضمنت مشروع توصية. كما صدرت وثيقة معلومات بشأن الإدلاء المبكر بالبيانات لهذا الاجتماع[107] فيما يتعلق بالبند 8 من جدول الأعمال.

117- ووفقا للطرائق التجريبية للإدلاء المبكر بالبيانات، وافقت الهيئة الفرعية على أن تسجل رسميا البيانات المقدمة من الأطراف التالية في بروتوكول ناغويا، والواردة في وثيقة المعلومات CBD/SBI/6/INF/17 والمعروضة في الجلسة العامة الثالثة، كبيانات مقدمة رسميا بموجب البند 8 من جدول الأعمال: كوت ديفوار، والاتحاد الأوروبي والدول الأعضاء فيه (من خلال قبرص)،[108] وغواتيمالا، والأردن، وملاوي، والمغرب، والنيجر، والنرويج، وبيرو، والفلبين، وسويسرا، والمملكة المتحدة.

118- ووافقت الهيئة الفرعية أيضا على إدراج البيانات المقدمة من الدول غير الأطراف التالية في بروتوكول ناغويا، والواردة في وثيقة المعلومات CBD/SBI/6/INF/17 والمعروضة في الجلسة العامة الثالثة، رسميا في محضر الاجتماع كبيانات مقدمة رسميا بموجب البند 8 من جدول الأعمال: أستراليا ونيوزيلندا.

119- كما وافقت الهيئة الفرعية على إدراج البيانات المقدمة من المراقبين التاليين، والواردة في وثيقة المعلومات CBD/SBI/6/INF/17 والمعروضة في الجلسة العامة الثالثة، رسميا في محضر الاجتماع كبيانات مقدمة رسميا بموجب البند 8 من جدول الأعمال: تجمع النساء من أجل اتفاقية التنوع البيولوجي، ومنظمة الأغذية والزراعة للأمم

[106] CBD/SBI/6/8.

[107] CBD/SBI/6/INF/17.

[108] قبرص ليست طرفا في بروتوكول ناغويا.

المتحدة، والمنتدى الدولي للشعوب الأصلية المعني بالتنوع البيولوجي، وأمانة المعاهدة الدولية بشأن الموارد الوراثية النباتية للأغذية والزراعة، وبرنامج الأمم المتحدة للبيئة، ومنظمة الصحة العالمية.

120- وأدلى ببيانات ممثلو الأطراف التالية في بروتوكول ناغويا: الأرجنتين، ودولة بوليفيا المتعددة القوميات، والبرازيل، وفيجي (نيابة عن الدول الجزرية الصغيرة النامية في المحيط الهادئ)، وغواتيمالا، والهند، واليابان، وملاوي، والمكسيك، وناميبيا (نيابة عن الدول الأفريقية)، وبيرو، وجمهورية كوريا، وصربيا، وجنوب أفريقيا، وزمبابوي.

121- كما أدلى ببيان ممثل عن الاتحاد الروسي، وهو دولة غير طرف.

122- وأدلى ببيانات إضافية ممثلو تحالف اتفاقية التنوع البيولوجي والمنتدى الدولي للشعوب الأصلية المعني بالتنوع البيولوجي.

123- وعقب تبادل الآراء، وافقت الهيئة الفرعية على إنشاء فريق اتصال تشارك في رئاسته السيدة ميري تشاتشي (الاتحاد الأوروبي) والسيدة باتينس غانديوا (زمبابوي).

124- وفي جلستها العامة الخامسة، استمعت الهيئة الفرعية إلى تقرير من إحدى الرئيستين المشاركتين لفريق الاتصال بشأن التقدم الذي أحرزه الفريق، واتفق على أن يواصل فريق الاتصال عمله.

125- واستمعت الهيئة الفرعية، في جلستها العامة الثامنة، إلى تقرير من إحدى الرئيستين المشاركتين لفريق الاتصال حول التقدم الذي أحرزه الفريق.

126- وأدلى ممثلو الأطراف التالية في بروتوكول ناغويا ببيانات: الاتحاد الأوروبي، واليابان، وملاوي، وناميبيا، والسنغال، وسويسرا، وتوغو، والمملكة المتحدة.

127- وبعد تبادل الآراء، وافقت الهيئة الفرعية على عقد مشاورات غير رسمية، تديرها الرئيستان المشاركتان لفريق الاتصال، لحل المسائل العالقة.

128- وتابعت الهيئة الفرعية، في جلستها العامة التاسعة، نظرها في مشروع التوصية الذي قدمته الرئيسة.

129- وقدمت إحدى الرئيستين المشاركتين لفريق الاتصال تقريرا عن نتائج المشاورات غير الرسمية، وعرض ممثل عن الأمانة التعديلات المقترحة.

130- ووافقت الهيئة الفرعية على مشروع التوصية، بصيغته المعدلة شفهيا، باعتباره مشروع التوصية CBD/SBI/6/L.7.

131- وبعد ذلك، نظرت الهيئة الفرعية في مشروع التوصية CBD/SBI/6/L.7.

132- وأدلى ممثل عن توغو ببيان.[109]

133- واعتمدت الهيئة الفرعية مشروع التوصية CBD/SBI/6/L.7 باعتباره التوصية 7/6.

البند 9

استعراض فعالية العمليات بموجب الاتفاقية وبروتوكوليها

134- نظرت الهيئة الفرعية في جلستها العامة الثالثة في البند 9 من جدول الأعمال. وكان معروضا عليها مذكرة من الأمانة بشأن خيارات لمواصلة تحسين فعالية الاجتماعات بموجب الاتفاقية وبروتوكوليها،[110] والتي تضمنت مشروع

[109] متاح هنا.

[110] CBD/SBI/6/9.

توصيات ثلاث. كما صدرت وثائق المعلومات التالية فيما يتعلق بالبند 9 من جدول الأعمال: نتائج الدراسة الاستقصائية حول آليات دعم المشاركة بموجب الاتفاقات البيئية المتعددة الأطراف الأخرى،[111] ونتائج الدراسة الاستقصائية حول الطرائق التجريبية للإدلاء المبكر بالبيانات، والتي أُجريت في الاجتماع السابع والعشرين للهيئة الفرعية المعنية بالمشورة العلمية والتقنية والتكنولوجية،[112] وتحديث بشأن مواصلة تطوير أداة تتبع المقررات،[113] ومذكرة من الأمانة بشأن الإدلاء المبكر بالبيانات لهذا الاجتماع.[114]

135- ووفقا للطرائق التجريبية للإدلاء المبكر بالبيانات، وافقت الهيئة الفرعية على إدراج البيانات المقدمة من الأطراف التالية، والواردة في وثيقة المعلومات CBD/SBI/6/INF/17 والمعروضة في الجلسة العامة الثالثة، رسميا في محضر الاجتماع كبيانات مقدمة رسميا بموجب البند 9 من جدول الأعمال: أستراليا، وكندا، وكولومبيا، وقبرص (نيابة عن الاتحاد الأوروبي والدول الأعضاء فيه)، وغواتيمالا، وآيسلندا، واليابان، والأردن، والمغرب، والنرويج، وبيرو، وسويسرا، والمملكة المتحدة.

136- كما وافقت الهيئة الفرعية على إدراج البيانات المقدمة من المراقبين التاليين، والواردة في وثيقة المعلومات CBD/SBI/6/INF/17 والمعروضة في الجلسة العامة الثالثة، رسميا في محضر الاجتماع كبيانات مقدمة رسميا بموجب البند 9 من جدول الأعمال: تجمع النساء من أجل اتفاقية التنوع البيولوجي والمنتدى الدولي للشعوب الأصلية المعني بالتنوع البيولوجي.

137- وأدلى ببيانات ممثلو الأطراف التالية: كولومبيا، وفيجي (نيابة عن الدول الجزرية الصغيرة النامية في المحيط الهادئ)، والهند، وجامايكا، وزمبابوي (نيابة عن الدول الأفريقية).

138- واستأنفت الهيئة الفرعية، في جلستها العامة الرابعة، النظر في البند 9 من جدول الأعمال.

139- وأدلى ببيانات ممثلو الأطراف التالية: الأرجنتين، ومصر، وغانا، ونيوزيلندا، والاتحاد الروسي، وتوغو.

140- كما أدلى ببيانات ممثلا الشبكة العالمية للشباب من أجل التنوع البيولوجي والمنتدى الدولي للشعوب الأصلية المعني بالتنوع البيولوجي.

141- وعقب تبادل الآراء، وافقت الهيئة الفرعية على عقد مشاورات غير رسمية، ييسرها ممثل النرويج.

142- واستمعت الهيئة الفرعية، في جلستها العامة الثامنة، إلى تقرير من ممثل النرويج حول نتائج المشاورات غير الرسمية.

143- وأدلى ممثلو الأطراف التالية ببيانات: الأرجنتين، وأستراليا، والبرازيل، وكندا، وشيلي، والاتحاد الأوروبي، وفيجي (نيابة عن الدول الجزرية الصغيرة النامية في المحيط الهادئ)، وجامايكا (نيابة عن دول أمريكا اللاتينية ومنطقة البحر الكاريبي)، والمكسيك، ونيوزيلندا، والاتحاد الروسي، والمملكة العربية السعودية، وسويسرا، وتوغو، والمملكة المتحدة، وزمبابوي.

144- وبعد تبادل الآراء، وافقت الهيئة الفرعية على أن تعقد الرئيسة مشاورات غير رسمية، بدعمٍ من الأمانة، لحل المسائل العالقة.

145- وتابعت الهيئة الفرعية، في جلستها العامة التاسعة، نظرها في مشروع التوصية الذي قدمته الرئيسة.

---

[111] CDB/SBI/6/INF/9.

[112] CDB/SBI/6/INF/10.

[113] CDB/SBI/6/INF/11.

[114] CBD/SBI/6/INF/17.

146- وقامت ممثلة عن الأمانة بالإبلاغ عن نتائج المشاورات غير الرسمية، وعرضت مشروع التوصية المنقح الذي قدمته الرئيسة.

147- وأدلى ممثلو الأطراف التالية ببيانات: الأرجنتين، والبرازيل، وكندا، والاتحاد الأوروبي، والاتحاد الروسي، والمملكة المتحدة.

148- ووافقت الهيئة الفرعية على مشروع التوصية المنقح، بصيغته المعدلة شفهيا، باعتباره مشروع التوصية CBD/SBI/6/L.10.

149- وبعد ذلك، نظرت الهيئة الفرعية في مشروع التوصية CBD/SBI/6/L.10 واعتمدته باعتباره التوصية 8/6.

البند 10

المسائل الإدارية ومسائل الميزانية: الاستعراض الوظيفي للأمانة

150- نظرت الهيئة الفرعية خلال جلستها العامة الرابعة في البند 10 من جدول الأعمال. وكان معروضا عليها مذكرة من الأمانة بشأن الاستعراض الوظيفي للأمانة،[115] والتي تضمنت مشروع توصية. كما صدرت وثيقتا المعلومات التاليتان فيما يتعلق بالبند 10 من جدول الأعمال: تقرير عن الاستعراض الوظيفي الخارجي المعمق للأمانة،[116] ومذكرة من الأمانة بشأن الإدلاء المبكر بالبيانات لهذا الاجتماع.[117]

151- وقدمت الأمينة التنفيذية وممثلة برنامج الأمم المتحدة للبيئة عروضا موجزة بشأن الاستعراض الوظيفي للأمانة.

152- ووفقا للطرائق التجريبية للإدلاء المبكر بالبيانات، وافقت الهيئة الفرعية على أن تسجل رسميا البيانات المقدمة من الأطراف التالية، والواردة في وثيقة المعلومات CBD/SBI/6/INF/17 والمعروضة في الجلسة العامة الرابعة، كبيانات مقدمة رسميا بموجب البند 10 من جدول الأعمال: أستراليا، وكندا، وكوت ديفوار، وقبرص (نيابة عن الاتحاد الأوروبي والدول الأعضاء فيه)، وإسواتيني (نيابة عن الدول الأفريقية)، وغواتيمالا، واليابان، والأردن، والنرويج، وسويسرا.

153- ووافقت الهيئة الفرعية أيضا على إدراج البيانات المقدمة من المراقبين التاليين، والواردة في وثيقة المعلومات CBD/SBI/6/INF/17 والمعروضة في الجلسة العامة الرابعة، رسميا في محضر الاجتماع كبيانات مقدمة رسميا بموجب البند 10 من جدول الأعمال: تجمع النساء من أجل اتفاقية التنوع البيولوجي والمنتدى الدولي للشعوب الأصلية المعني بالتنوع البيولوجي.

154- وأدلى ببيانات ممثلو الأطراف التالية: الأرجنتين، والبوسنة والهرسك، وشيلي، والصين، وجمهورية الكونغو الديمقراطية، وإسواتيني (نيابة عن الدول الأفريقية)، وفيجي (نيابة عن الدول الجزرية الصغيرة النامية في المحيط الهادئ)، وغانا، وجامايكا، وليسوتو، والاتحاد الروسي، وزمبابوي.

155- كما أدلت ببيان ممثلة عن المنتدى الدولي للشعوب الأصلية المعني بالتنوع البيولوجي.

156- وعقب تبادل الآراء، ذكرت الرئيسة أنها ستعدّ نسخة منقحة من مشروع التوصية، بالتشاور مع الأمانة، مع مراعاة الآراء التي أعربت عنها الأطراف أو أيدتها.

157- ونظرت الهيئة الفرعية، في جلستها العامة السابعة، في مشروع التوصية الذي قدمته الرئيسة.

158- وأدلى ممثلو الأطراف التالية ببيانات: الأرجنتين، وكندا، والصين، والاتحاد الأوروبي، وفيجي (نيابة عن الدول الجزرية الصغيرة النامية في المحيط الهادئ)، وجامايكا، والمكسيك، والاتحاد الروسي.

---

[115] CBD/SBI/6/10.

[116] CDB/SBI/6/INF/12.

[117] CBD/SBI/6/INF/17.

159- ووافقت الهيئة الفرعية على النظر، في جلستها السابعة، في طلب تقديم تقارير مفصلة عن الأنشطة المتعلقة بالدول الجزرية الصغيرة النامية.

160- وتابعت الهيئة الفرعية، في جلستها العامة الثامنة، نظرها في مشروع التوصية الذي قدمته الرئيسة.

161- وأدلى ممثلو الأطراف التالية ببيانات: كندا، والصين، والاتحاد الأوروبي، وفيجي (نيابة عن الدول الجزرية الصغيرة النامية في المحيط الهادئ)، واليابان، والنرويج، والاتحاد الروسي، وسويسرا.

162- واعتمدت الهيئة الفرعية مشروع التوصية، بصيغته المعدلة شفهيا، باعتباره مشروع التوصية CBD/SBI/6/L.4.

163- ونظرت الهيئة الفرعية، في جلستها العامة التاسعة، في مشروع التوصية CBD/SBI/6/L.4.

164- وقدمت ممثلة عن الأمانة تصويبات تحريرية.

165- واعتمدت الهيئة الفرعية مشروع التوصية CBD/SBI/6/L.4، بصيغته المعدلة شفهيا، باعتباره التوصية 9/6.

البند 11
مسائل أخرى

166- لم تُثر مسائل أخرى.

البند 12
اعتماد التقرير

167- اعتمدت الهيئة الفرعية، في جلستها العامة التاسعة، هذا التقرير، بصيغته المعدلة شفهيا، على أساس مشروع التقرير الذي أعدّه المقرر،[118] على أن يُكلّف المقرر بوضع الصيغة النهائية له.

168- وأدلى ممثلو الأطراف التالية ببيانات: الأرجنتين، والاتحاد الأوروبي، وجمهورية إيران الإسلامية،[119] والاتحاد الروسي.[120]

البند 13
اختتام الاجتماع

169- بعد تبادل عبارات المجاملة المعتادة، أُعلن اختتام الاجتماع في الساعة 11.55 من مساء يوم 19 فبراير/شباط 2026.

---

[118] CBD/SBI/6/L.1.

[119] متاح هنا. طلبت ممثلة الاتحاد الروسي أيضا أن يُذكر دعم بلادها للبيان في التقرير.

[120] متاح هنا.